

دليل مرجعي للممثلين الدائمين للأعضاء لدى
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الإجراءات
والممارسات المعمول بها في المنظمة

طبعة 2015



المنظمة العالمية
للأرصاد الجوية
الطقس . المناخ . الماء

مطبوع المنظمة رقم 939

دليل مرجعي للممثلين الدائمين للأعضاء لدى
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الإجراءات
والممارسات المعمول بها في المنظمة

طبعة 2015



المنظمة العالمية
للأرصاد الجوية
الطقس . المناخ . الماء

مطبوع المنظمة رقم 939

ملاحظة تحريرية

يمكن الاطلاع على متيوترم (METEOTERM)، وهي قاعدة بيانات مصطلحات المنظمة (WMO)، على الموقع التالي http://www.wmo.int/pages/prog/lsp/meteoterm_wmo_en.html. كما يمكن الوصول إلى المختصرات على العنوان التالي: http://www.wmo.int/pages/themes/acronyms/index_en.html.

مطبوع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية رقم 939

© حقوق الطبع محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، 2015

حقوق الطبع الورقي أو الإلكتروني أو بأي وسيلة أو لغة أخرى محفوظة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويجوز استنساخ مقتطفات موجزة من مطبوعات المنظمة دون الحصول على إذن بشرط الإشارة إلى المصدر الكامل بوضوح. وتوجه المراسلات والطلبات المقدمة لنشر أو استنساخ أو ترجمة هذا المطبوع جزئياً أو كلياً إلى العنوان التالي:

Chairperson, Publications Board

World Meteorological Organization (WMO)

7 bis, avenue de la Paix

P.O. Box 2300

CH-1211 Geneva 2, Switzerland

Tel.: +41 (0) 22 730 84 03

Fax: +41 (0) 22 730 80 40

E-mail: publications@wmo.int

ISBN 978-92-63-60939-7

ملاحظة

التسميات المستخدمة في مطبوعات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وطريقة عرض المواد فيها لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن أي رأي من جانب أمانة المنظمة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

ذكر شركات أو منتجات بعينها لا يعني أن هذه الشركات أو المنتجات معتمدة أو موصى بها من المنظمة تفضيلاً لها على سواها مما يمثّلها ولم يرد ذكرها أو الإعلان عنها.

المحتويات

الصفحة

v	تصدير
vi	المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل
1	الفصل 1 - تعريف بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية
1	1.1 مقدمة
1	1.2 إنشاء المنظمة
1	1.3 أغراض المنظمة
4	1.4 الاتفاقية واللائحة العامة
5	1.5 أعضاء المنظمة
6	1.6 الهيكل التنظيمي للمنظمة
6	1.7 اللائحة الفنية واللائحة المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفي المنظمة
8	1.8 برنامج المنظمة وميزانيتها
8	1.9 البرامج العلمية والفنية للمنظمة
9	1.10 التخطيط الإستراتيجي وشؤون السياسة العامة
11	1.11 العلاقات مع المنظمات الأخرى
12	الفصل 2 - تعيين الممثلين الدائمين ودورهم
12	2.1 التعيين الرسمي للممثلين الدائمين
13	2.2 تعيين المستشارين الهيدرولوجيين للممثلين الدائمين
13	2.3 عناوين الأشخاص الذي يتم الاتصال بهم وهيكل المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا
13	2.4 دور الممثلين الدائمين
19	الفصل 3 - الهيئات التأسيسية للمنظمة: تشكيلها ووظائفها ودوراتها
19	3.1 الهيئات التأسيسية للمنظمة
19	3.2 الإجراءات والممارسات العامة للهيئات التأسيسية للمنظمة باستثناء المجلس التنفيذي
23	3.3 المؤتمر
25	3.4 المجلس التنفيذي
27	3.5 الاتحادات الإقليمية
30	3.6 اللجان الفنية
32	الفصل 4 - أنشطة الهيئات التأسيسية فيما بين الدورات
32	4.1 الهيئات التأسيسية للمنظمة التي تعمل بوصفها هيئات دائمة
32	4.2 التشاور بين الدورات
33	4.3 التصويت بالمراسلة
35	4.4 الانتخابات بين الدورات
38	الفصل 5 - أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
38	5.1 موظفو الأمانة - التعيين والطابع الدولي
38	5.2 واجبات الأمين العام
38	5.3 الوظائف العامة للأمانة
38	5.4 المكاتب الإقليمية ومكاتب المنظمة في الأقاليم

الصفحة

41	5.5	مكتبا الاتصال في نيويورك وبروكسل
41	5.6	الاتصالات مع أعضاء المنظمة
43	5.8	نشرة المنظمة
43	5.9	هيكل الأمانة
45		المرفق الأول - نموذج التوقيع وتفويض سلطة التوقيع
46		المرفق الثاني - الأنشطة الممكنة للاحتفال باليوم العالمي للأرصاد الجوية
47		المرفق الثالث - مبادئ توجيهية لأعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن استراتيجية الاتصالات
49		المرفق الرابع - معايير المجلس التنفيذي للحصول على المنح الدراسية التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
51		المرفق الخامس - اللغات الرسمية ولغات العمل (الوثائق والترجمة الفورية والتقارير النهائية) المستخدمة لدورات الهيئات التأسيسية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تصدير

كثيراً ما تتلقى أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) طلبات للحصول على معلومات بشأن الإجراءات والممارسات المعمول بها في المنظمة. وقد أعد هذا الدليل استجابة لهذه الطلبات. والغرض منه على وجه الخصوص أن يكون مرجعاً متيسراً للممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة ول كبار موظفي المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، وبصفة خاصة للمعنيين منهم بالشؤون الدولية.

ومن المأمول أن يساعد هذا الدليل في تحسين فهم القراء للإجراءات والممارسات المعمول بها في المنظمة، من أجل تعزيز المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتوطيد العلاقات فيما بين المرافق الوطنية (NMHSs) والعلاقات بين هذه المرافق والمنظمة (WMO)، وتعزيز صورة المرافق ومكانتها. وقد أدرجت فيه، كلما كان ذلك ملائماً ومفيداً، إشارات إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية المنظمة (WMO) ولائحتها العامة وإلى مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي ذات الصلة.

ويشتمل الدليل على خمسة فصول، يقدم أولها عرضاً عاماً لطبيعة المنظمة (WMO) ووظائفها من أجل تحقيق فهم أفضل لعمل المنظمة. ويشرح الفصل الثاني إجراءات تعيين الممثلين الدائمين ويتناول بالتفصيل دورهم ومسؤولياتهم على المستويين الوطني والدولي. ويقدم الفصلان الثالث والرابع معلومات للممثلين الدائمين بشأن إعداد دورات الهيئات التأسيسية والهيئات الفرعية للمنظمة (WMO) والمشاركة فيها وفي الأنشطة المضطلع بها خلال فترات ما بين دورات هذه الهيئات. ويبرز الفصل الخامس ما يتعلق من أنشطة أمانة المنظمة بدور الممثلين الدائمين ومسؤولياتهم.

ومن المأمول أن يُجيب هذا الدليل عن أبرز الأسئلة المتكررة بشأن عمل المنظمة وبدور الممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة ومسؤولياتهم.

(م. جارو)
الأمين العام

المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الاتفاقية
رؤساء ونواب رؤساء الهيئات التأسيسية	أعضاء الجهاز الرئاسي
أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الأمانة
الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الأمين العام
عضو في المجلس التنفيذي أو في هيئة فرعية تابعة لهيئة تأسيسية	عضو
عضو في المنظمة حسب التعريف الوارد في المادة 3 من الاتفاقية	عضو المنظمة
اللغات الرسمية ولغات العمل في المنظمة: الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (المادة 118 من اللائحة العامة)	اللغات الرسمية
المادة (المواد) المستشهد بها هي من مواد اللائحة العامة للمنظمة ما لم يذكر خلاف ذلك	المادة (المواد)
مرفق وطني للهيدرولوجيا	المرفق الوطني (NHS)
مرفق وطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا	المرفق الوطني (NMHS)
مرفق وطني للأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية	المرفق الوطني (NMS)
الممثل الدائم لأحد أعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لدى المنظمة	الممثل الدائم
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)	المنظمة
المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية	المؤتمر
الموظفون العلميون والفنيون والإداريون في أمانة المنظمة	الموظفون
المؤتمر والمجلس التنفيذي والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية (كما يرد تعريفها في اللائحة العامة)	الهيئات التأسيسية
الأفرقة العاملة، وأفرقة الخبراء، واللجان التي تنشئها الهيئات التأسيسية، للعمل فيما بين دوراتها (المادة 33 من اللائحة العامة)	الهيئات الفرعية

الفصل 1 - تعريف بالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

1.1 مقدمة

يقدم هذا الفصل عرضاً عاماً لطبيعة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المنظمة") ووظائفها. وهو يندد مساعدة الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة في التوصل إلى فهم أفضل للمنظمة ولمسؤولياتهم كممثلين دائمين.

1.2 إنشاء المنظمة

1.2.1 أنشئت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية كمنظمة حكومية دولية تحل محل المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO)، وهي منظمة غير حكومية كانت موجودة عندئذ منذ عام 1873.

1.2.2 وأقر المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (واشنطن العاصمة، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1947) اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي أنشأت المنظمة، وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 1947 وقع الاتفاقية، في واشنطن العاصمة، ممثلو 31 بلداً. وبدأ سريان الاتفاقية في 23 آذار/مارس 1950، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق، وفقاً لما تنص عليه المادة 35 من الاتفاقية.

1.2.3 وفي 4 نيسان/أبريل 1951 تولت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أمر مسؤوليات المنظمة الدولية للأرصاد الجوية ومواردها بمقتضى القرار 3 الصادر عن المؤتمر العالمي الأول للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (باريس، آذار/مارس - نيسان/أبريل 1951).

1.2.4 واعتبر المجلس التنفيذي (المعروف باللجنة التنفيذية حتى أيار/مايو 1983)، في دورته الثانية عشرة (1960)، أن التواريخ المذكورة أعلاه - 11 تشرين الأول/أكتوبر 1947 و 23 آذار/مارس 1950 و 4 نيسان/أبريل 1951 - لها أهمية خاصة في تاريخ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وقرر المجلس التنفيذي، بموجب قراره 6 (EC-XII)، اختيار التاريخ 23 آذار/مارس للاحتفال السنوي باليوم العالمي للأرصاد الجوية (انظر الفقرة 2.4.12 أدناه).

1.2.5 وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1951 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة، الذي سبق أن أقره المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية الأول (1951) بموجب قراره 7 طبقاً للمادة 25 من الاتفاقية. ومن ثم فقد أقيمت العلاقة بين المنظمين وبذلك، مُنحت المنظمة مركز وكالة متخصصة مسؤولة عن جميع المسائل المدرجة في إطار اتفاقيتها. وفي هذا الصدد يجدر توضيح أن المنظمة مؤسسة مستقلة وأنه يجب عليها، في إطار تعاونها مع الأمم المتحدة، أن تتخذ ما يلزم من إجراءات حسبما يكون مناسباً بموجب اتفاقيتها (انظر المادة الرابعة (1) من الاتفاق، المنشور [الوثائق الأساسية رقم 1](#) (مطبوع المنظمة رقم 15)).

1.3 أغراض المنظمة

1.3.1 أغراض المنظمة مبينة في ديباجة الاتفاقية وفي المادة 2 منها على النحو التالي:

(أ) تيسير سبل التعاون العالمي لإنشاء شبكات من المحطات للقيام بعمليات الأرصاد الجوية والهيدرولوجية وغيرها من الأرصاد الجيوفيزيائية المتصلة بالأحوال الجوية وتشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات الأرصاد الجوية والخدمات المتصلة بها ورعاية المراكز الموجودة؛

دليل مرجعي للممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة بشأن الإجراءات والممارسات المعمول بها في المنظمة

- (ب) تشجيع إنشاء نظم للتبادل السريع لمعلومات الأرصاد الجوية والمعلومات المتصلة بها ومواصلاتها؛
- (ج) العمل على توحيد الأرصاد الجوية والأرصاد المتصلة بها وطرق نشر الأرصاد والإحصائيات؛
- (د) توسيع دائرة تطبيق الأرصاد الجوية إلى مجالات الطيران والملاحة البحرية ومشاكل المياه والزراعة وغير ذلك من أوجه النشاط البحري؛
- (هـ) تشجيع الأنشطة في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية وتوثيق التعاون بين مرافق الأرصاد الجوية ومرافق الهيدرولوجيا؛
- (و) تشجيع البحوث والتدريب في مجال الأرصاد الجوية وكذلك، إذا اقتضى الأمر، في المجالات المتصلة بها والمعاونة في تنسيق الجوانب الدولية لما يُجرى من بحوث وتدريب.

1.3.2 ومنذ اعتماد أغراض المنظمة في عام 1947 أُدخل عليها مجموعتان كبيرتان من التغييرات اعتمدهما المؤتمر السابع (1975) بموجب قراره 48 (Cg-VII)، هما:

(أ) تعديل في المواد ذات الصلة في الاتفاقية لتوضيح أغراض المنظمة وأنشطتها في مجال الهيدرولوجيا يمكن تلخيصه كما يلي:

- '1' توسيع نطاق شبكات المحطات للقيام بعمليات الأرصاد الجوية من أجل شمول الهيدرولوجيا في المادة 2 (أ)؛
- '2' إضافة فقرة مستقلة (هـ)، في إطار المادة 2، عن الهيدرولوجيا؛
- '3' إضافة "أو خدمات الأرصاد الجوية الهيدرولوجية" إلى "مديري مرافق الأرصاد الجوية" في المواد 6 (أ) و 7 (ب) و 13 (ج) '2'؛

(ب) إضافة عبارة "المتصلة بها" في ديباجة الاتفاقية وفي المواد 2 (ب) و (ج) و (و) لكي لا تقتصر أنشطة المنظمة على أنشطة الأرصاد الجوية وإنما لتشمل أيضاً الأنشطة المتصلة بها فيما يتعلق بالأرصاد وتبادل المعلومات والتوحيد والبحث والتدريب.

1.3.3 وقد اعتمد المؤتمر السابع التعديلين الخاصين بأغراض المنظمة بغية مد نطاق اختصاص المنظمة ليشمل الأنشطة المتصلة بالأرصاد الجوية من أجل تغطية المجالات المتعلقة على وجه الخصوص بالبيئة وتغير المناخ وعلوم المحيطات. وكانت هذه المجالات، ولا تزال، تهم جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى.

1.3.4 وقد أدخل المؤتمر الخامس عشر (2007) تعديلاً على ديباجة الاتفاقية بموجب قراره 44 (Cg-XV) الذي ينص على الاستعاضة عن الديباجة التالية للاتفاقية:

لأجل تنسيق وتوحيد وتحسين أنشطة الأرصاد الجوية العالمية والأنشطة المتصلة بها، وتشجيع التبادل الفعال للمعلومات الخاصة بالأرصاد الجوية والمعلومات المتصلة بها بين البلدان دعماً للأنشطة التي يضطلع بها البشر، وافقت الدول المتعاقدة على الاتفاقية الآتية:

بالديباجة التالية:

بالنظر إلى الحاجة إلى التنمية المستدامة، وتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات الناجمة عن الكوارث الطبيعية وغيرها من الأحداث المفجعة المرتبطة بالطقس والمناخ والماء، وكذلك حماية البيئة والمناخ العالمي للأجيال البشرية الحالية والقادمة،

وتسليماً بأهمية إقامة نظام دولي متكامل لرصد بيانات ونواتج الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والبيانات والنواتج المتصلة بهما وجمعها ومعالجتها ونشرها،

وتأكيداً من جديد على الأهمية الحيوية لمهمة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية وللأرصاد الجوية الهيدرولوجية والهيدرولوجيا في رصد وفهم الطقس والمناخ وفي تقديم خدمات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والخدمات المتصلة بهما لتلبية الاحتياجات الوطنية ذات الصلة، التي ينبغي أن تشمل المجالات التالية:

- (أ) حماية الأرواح والممتلكات،
 - (ب) حماية البيئة،
 - (ج) الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة،
 - (د) تعزيز عملية رصد وجمع بيانات الأرصاد الجوية والبيانات الهيدرولوجية والمناخية على المدى الطويل، بما فيها البيانات البيئية ذات الصلة،
 - (هـ) تعزيز بناء القدرات المحلية،
 - (و) الوفاء بالالتزامات الدولية،
 - (ز) الإسهام في التعاون الدولي،
- وتسليماً أيضاً بضرورة أن يعمل الأعضاء معاً من أجل تنسيق وتوحيد وتحسين المعلومات المتعلقة بالأرصاد الجوية والمناخية والهيدرولوجية والمعلومات المتصلة بها وتشجيع تبادل هذه المعلومات بفعالية فيما بينها دعماً للأنشطة البشرية،
- وبالنظر إلى أفضل سبيل لتنسيق الأرصاد الجوية على المستوى الدولي هو تولى منظمة دولية واحدة المسؤولية عن ذلك،
- وبالنظر أيضاً إلى الحاجة إلى قيام تعاون وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة أيضاً في مجالات الهيدرولوجيا والمناخ والبيئة،
- تتفق الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الآتية (...)

1.3.5 وفيما يخص أنشطة المنظمة في المجالات المتصلة بعلم المناخ يجدر التذكير بأن الآباء المؤسسين للمنظمة افترضوا، عندما اعتمدوا اتفاقية عام 1947، أن مصطلح "الأرصاد الجوية"، كما ورد في المادة 2 من الاتفاقية، كان يتضمن علم المناخ ولذلك لم يعتبر أمراً ضرورياً أن يُنص تحديداً على الأنشطة المناخية في اتفاقية عام 1947. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية أنشأت في وقت مبكر جداً، وبالتحديد في عام 1929، لجنة فنية لعلم المناخ. وحالما بدأت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنشطتها في عام 1951 أعادت إنشاء لجنة علم المناخ كواحدة من لجانها الفنية، تقديراً منها لعمل هذه اللجنة ووفقاً لمقاصد الآباء المؤسسين للمنظمة الذين صاغوا الاتفاقية.

1.3.6 ولئن كان التعاون الفني لم يُذكر بشكل محدد ضمن أغراض المنظمة فإن مفهوم التعاون الفني قد استُله المؤتمر الأول (1951) بموجب قراره 10، الذي أقر بأنه أحد أهداف المنظمة وسياساتها الرئيسية. وعندما أُقرت الاتفاقية في عام 1947 لم يكن مفهوم التعاون الفني، المعروف من قبل بالمساعدة الفنية، قد أُدخل في منظومة الأمم المتحدة.

1.3.7 وفي هذا الصدد يجدر التذكير بأن الآباء المؤسسين للمنظمة كانوا يضعون في حسابهم ضرورة وجود برنامج مساعدة تعاونية في مجال الأرصاد الجوية. وأثناء مؤتمر المنظمة الدولية للأرصاد الجوية المعقود في فيينا (1873) قدم الأستاذ بايز بالوت، أول رئيس للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (1873-1879)، اقتراحاً لإنشاء صندوق دولي لرصد الأحوال الجوية في الجزر والأجزاء النائية من "سطح الأرض". ولم يُقر هذا الاقتراح، المتسم بالحكمة، في ذلك الوقت أن مديري مرافق الأرصاد الجوية رأوا أنه في حاجة إلى الدعم من حكوماتهم، الأمر الذي يتعارض مع الطابع المهني للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية (انظر الفقرة 1.4.2 ج أدناه).

1.3.8 وللوفاء بالأغراض الأساسية المذكورة في الفقرة 1.3.1 أعلاه وضع المؤتمر الغاية الشاملة والسياسات العامة للمنظمة في نظام التخطيط الطويل الأجل في المنظمة، الذي أدخله القرار 34 (Cg-IX) في عام 1983.

1.3.9 وبناء على ذلك، اعتمد المؤتمر الخامس عشر بموجب قراره 27 (Cg-XV) نهجاً جديداً للتخطيط الإستراتيجي، ونتج عن ذلك إعداد ثلاث وثائق رئيسية:

(أ) الخطة الإستراتيجية للمنظمة، التي تقدم بياناً رفيع المستوى بشأن توجه المنظمة وأولوياتها في المستقبل؛

(ب) الخطة التشغيلية للمنظمة، والتي تترجم التوجهات الإستراتيجية إلى نواتج محددة قابلة للقياس؛

(ج) ميزانية المنظمة التي تربط النواتج أو النتائج النهائية بالموارد. وفي سياق نفس القرار 27 (Cg-XV)، اعتمد المؤتمر الخطة الإستراتيجية للمنظمة للفترة 2008-2011.

1.3.10 وعملاً بالقرار 28 (Cg-XV)، اعتمدت الوثائق الإستراتيجية للفترة 2012-2015 بموجب القرار 36 (Cg-XVI). ويجري إعداد الوثائق الإستراتيجية للفترة 2016-2019 عملاً بالقرار 38 (Cg-XVI). وسيتم كل مؤتمر لاحق قرارات مماثلة للقرارات المقبلة.

1.4 الاتفاقية واللائحة العامة

الاتفاقية

1.4.1 تحدد الاتفاقية أغراض المنظمة والعناصر الأساسية لهيكلتها ووظائفها. وهي الصك التشريعي الأساسي للمنظمة.

1.4.2 وعند إعداد الاتفاقية أخذ الآباء المؤسسون للمنظمة المبادئ¹ التالية في الاعتبار بغية الاحتفاظ بالسمات الأساسية للمنظمة الدولية للأرصاد الجوية:

(أ) طابع المنظمة العالمي النطاق؛

(ب) الاستقلالية القصوى؛

(ج) التمثيل المهني باعتباره متميزاً عن التمثيل السياسي؛

(د) المساواة بين الدول؛

(هـ) مرونة علاقة العمل بين مرافق الأرصاد الجوية والمنظمة.

1.4.3 وبمقتضى المادة 28 أقر المؤتمر، في دوراته المختلفة، عدداً من التعديلات لاتفاقية عام 1947. والاتفاقية السارية في أي وقت هي الاتفاقية الموقعة في واشنطن العاصمة في عام 1947، مع التعديلات التي اعتمدها المؤتمر.

1.4.4 واتفاقية عام 1947، المتضمنة للتعديلات اللاحقة التي اعتمدها المؤتمر، منشورة في الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15). وهذا المطبوع يُعاد إصداره عادة بعد كل دورة يعقدها المؤتمر.

اللائحة العامة

1.4.5 يعتمد المؤتمر اللائحة العامة للمنظمة (المشار إليها فيما يلي بكلمة "اللائحة") طبقاً للمادة 8 (د) من الاتفاقية. والغرض من اللائحة العامة هو وضع قواعد وإجراءات مفصلة تفصيلاً كافياً بخصوص تشكيل ووظائف مختلف الهيئات التأسيسية للمنظمة المنصوص عليها في الاتفاقية. وبعض أحكام اللائحة يخص الإجراءات التي يتعين اتباعها في عقد دورات الهيئات التأسيسية للمنظمة وإدارة جلساتها ومتابعة برنامج عملها، والإجراءات الخاصة بأنشطتها فيما بين دورات انعقادها، على نحو يكفل سلاسة أداء المنظمة لوظائفها.

1.4.6 واللائحة العامة، التي تقرها كل دورة من دورات المؤتمر، منشورة أيضاً في الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15).

1.4.7 وبمقتضى المادة 2 (و) من اللائحة يجوز للمجلس التنفيذي أن يعتمد، بين دورات المؤتمر، بيانات بشأن تطبيق اللائحة لتسوية أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق أي مادة من مواد اللائحة. وتعتبر هذه البيانات بمثابة توجيهات يعيد المؤتمر النظر فيها في دورته التالية.

1.4.8 وبمقتضى المادة 4 من اللائحة يجوز لكل هيئة تأسيسية، بصفة استثنائية، أن تعتمد لاستخدامها الداخلي نظاماً داخلياً إضافياً على أن لا يتعارض هذا النظام مع الاتفاقية أو مع اللائحة العامة. وقد اعتمد المجلس التنفيذي، لتحقيق أغراضه، نظاماً داخلياً (القرار 20 (EC-XLIV)).

1.5 أعضاء المنظمة

1.5.1 بمقتضى المادة 5 من الاتفاقية يُعهد بأعلى سلطة في المنظمة إلى أعضائها الذين تتمثل ولايتهم في تحديد أنشطتها وتصريف شؤونها. والمقررات يمكن إما أن يتخذها المؤتمر في دورات انعقادها وإما أن تُتخذ بالمراسلة في المسائل التي لم تقصر الاتفاقية سلطة اتخاذ مقررات بشأنها على المؤتمر في دورات انعقاده (انظر الفقرة 4.3.2 أدناه).

1.5.2 وتنص المادة 3 من الاتفاقية على أن عضو المنظمة يجوز أن يكون دولة عضواً، أو إقليمياً، أو مجموعة أقاليم، أو إقليمياً مشمولاً بالوصاية، أو مجموعة أقاليم مشمولة بالوصاية. واشتراطات العضوية منصوص عليها في المادة ذاتها.

1.5.3 وفي 1 كانون الثاني/يناير 2015 كانت عضوية المنظمة مؤلفة من 191 عضواً منهم 185 دولة عضواً وستة أقاليم أعضاء، على النحو المبين في تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 5، الذي يُشار إليه عادة بالمطبوع 5). ويرد في هذا المطبوع أيضاً تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة لكل عضو من أعضاء المنظمة. ويقتصر الوصول إلى تشكيل المنظمة على دوائر المنظمة المعنية بالأرصاد الجوية. ويُرجى من الممثلين الدائمين التواصل مع المنظمة على البريد الإلكتروني pub5@wmo.int إذا لم يكن لديهم اسم مستخدم وكلمة سر. وقائمة أعضاء المنظمة حسب الاتحادات الإقليمية متوافرة على الرابط الشبكي التالي: http://www.wmo.int/pages/members/index_ar.html (وفيما يتعلق بأقاليم المنظمة، انظر كذلك الفقرات 3.5.3 و3.5.4 و3.5.6). ومن المهم في هذا الصدد التذكير بأن عضوية المنظمة عند انعقاد مؤتمراتها الأول، كانت مؤلفة من 66 عضواً منهم 46 دولة عضواً و20 إقليمياً عضواً.

1.5.4 وبمقتضى المادة 6(أ) من اللائحة يقوم بتمثيل كل عضو من أعضاء المنظمة ممثل دائم، ينبغي أن يكون مدير مرفق أرصاد جوية أو أرصاد جوية هيدرولوجية.

1.5.5 واتباعاً للممارسة الراسخة في هذا الصدد، وعملاً بأحكام المادة 6(ب) من اللائحة، عين ممثلون دائمون كثيرون مستشارين هيدرولوجيين وطنيين يساعدون في إبقاء مرافق الهيدرولوجيا (أو الهيئات المماثلة الأخرى) في بلدانهم على علم تام بأنشطة المنظمة في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية (انظر الفقرة 2.2 أدناه).

1.6 الهيكل التنظيمي للمنظمة

1.6.1 وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية تتألف المنظمة من الهيئات التالية:

(أ) المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية؛

(ب) المجلس التنفيذي (الذي كان معروفاً باسم اللجنة التنفيذية حتى أيار/ مايو 1983 عندما اعتمد المؤتمر القرار 42 (Cg-IX)؛

(ج) الاتحادات الإقليمية؛

(د) اللجان الفنية؛

(هـ) الأمانة.

وعبارة "هيئات تأسيسية" تابعة للمنظمة تُستخدم في اللائحة للإشارة إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية. وهذه الهيئات دائمة تعمل خلال الدورات وكذلك خلال فترات ما بين الدورات بواسطة أعضائها التابعين للمنظمة، وأعضاء المجلس التنفيذي، وأعضاء مكتبها والهيئات الفرعية، على النحو الذي تجري مناقشته في الفصلين الثالث والرابع.

1.6.2 اعتمدت الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في تشرين الأول/ أكتوبر عام 2012، بموجب المادة 8 (ج) من اتفاقية المنظمة²، القرار 2 (Cg-Ext) القاضي بإنشاء المجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية (IBCS) لتسهيل تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS). وسوف تتبّع هيئات المنظمة المنشأة بموجب هذه الأحكام، مع تعديل ما يلزم تعديله، الإجراءات المطبقة على المؤتمر، ما لم يذكر خلاف ذلك في اختصاصاتها، وفي النظام الداخلي كما اعتمده المؤتمر.

1.6.3 وتناقش في الفصل الخامس المعلومات ذات الصلة بأمانة المنظمة.

1.6.4 ويرد الهيكل التنظيمي للمنظمة على الموقع: http://www.wmo.int/pages/about/images/structure_WMO_en.gif

1.7 اللائحة الفنية واللائحة المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفي المنظمة

1.7.1 بالإضافة إلى اللائحة العامة، المذكورة في الفقرة 1.4.5 أعلاه، يضع المؤتمر أيضاً اللائحة الفنية واللائحة المالية للمنظمة والنظام الأساسي لموظفي المنظمة، وفقاً لأحكام المادة 8 (د) من الاتفاقية. ويرد في الفقرات التالية وصف موجز لهاتين اللائحتين ولهذا النظام الأساسي ولأدلة المنظمة.

اللائحة الفنية

1.7.2 الغرض من اللائحة الفنية هو تيسير التعاون فيما بين أعضاء المنظمة في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا. وهي مُعدّة على نحو يكفل الوفاء بالمتطلبات الدولية في مجالات الأرصاد الجوية

2 المادة 8

الوظائف

بالإضافة إلى الوظائف المبينة في مواد أخرى من الاتفاقية تكون واجبات المؤتمر الرئيسية هي:

(...)

(ح) إنشاء أي هيئات إضافية يرى ضرورة لها؛ (...)

والهيدرولوجيا التطبيقية والمجالات المتعلقة بتطبيقها بأقصى قدر من الفعالية من خلال الاتساق والتوحيد القياسي للممارسات والإجراءات المستخدمة. ولا تشمل اللائحة الفنية إلا الإجراءات والممارسات الراسخة تماماً والمنبئة الصلاحية. وتكملها الأدلة ذات الصلة التي تصدرها المنظمة (انظر الفقرة 1.7.5 أدناه).

1.7.3 **واللائحة الفنية** (مطبوع المنظمة رقم 49) منشورة بوصفها الوثائق الأساسية رقم 2 في أربعة مجلدات منفصلة، مع مرفقاتها (تسمى أيضاً المراجع). وفي بداية كل مجلد من مجلدات اللائحة الفنية ومرفقاتها، ترد قائمة التعديلات التي أدخلت على المطبوع في سجل مراجعة المطبوع.

1.7.4 وتشمل اللائحة الفنية الممارسات والإجراءات القياسية والموصى بها، مع التمييز بينهما باستخدام التعبيرين الإنكليزيين "shall" و "should" على التوالي، وباستخدام تعبيرين مرادفين مناسبين في اللغات الرسمية الأخرى للمنظمة. ووضع هذه الممارسات والإجراءات هو كما يلي، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في بعض أجزاء اللائحة:

(أ) الممارسات والإجراءات القياسية هي التي يجب أن يتبناها أو ينفذها أعضاء المنظمة. ولهذه الممارسات والإجراءات وضع المقتضيات التي ترد في أي قرار فني وتنطبق عليها أحكام المادة 9 من الاتفاقية. وعليه، وبمقتضى المادة 9 (ب) من الاتفاقية والمادة 128 من اللائحة العامة فإنه إذا وجد أي عضو من أعضاء المنظمة أن من المتعذر عليه اتباع أي ممارسة أو إجراء من الممارسات والإجراءات القياسية فعليه أن يبلغ الأمين العام بما إذا كان عدم قدرته على التنفيذ مؤقتاً أم نهائياً وأن يوضح أسباب ذلك. وبالإضافة إلى هذا فإن على أعضاء المنظمة أن يبلغوا الأمين العام بأي تغيير في نطاق تنفيذهم لممارسة قياسية، سبق الإخطار بها، وبتاريخ التغيير الفعلي، وذلك قبل إجراءه بثلاثة أشهر على الأقل؛

(ب) الممارسات والإجراءات الموصى بها هي التي ينبغي أن يتبناها أو ينفذها الأعضاء بصورة مثالية. ومن ثم فإن وضعها هو وضع التوصيات التي تقدم إلى أعضاء المنظمة ولا تنطبق عليها أحكام المادة 9 (ب) من الاتفاقية.

وللمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى **التوجيهات بشأن إعداد اللائحة الفنية للمنظمة (WMO) وإصدارها** (مطبوع المنظمة رقم 1127).

1.7.5 وبالإضافة إلى اللائحة الفنية، وطبقاً للقرار 18 (Cg-II)، يصدر عدد من أدلة المنظمة يصف بالتفصيل الممارسات والإجراءات والمواصفات التي يُدعى الأعضاء إلى اتباعها وتنفيذها. وتتولى اللجان الفنية المعنية إعداد الأدلة وهي متاحة على الموقع التالي: https://www.wmo.int/pages/governance/policy/related_guides_en.html.

اللائحة المالية

1.7.6 يضع المؤتمر اللائحة المالية لكي تنظم الإدارة المالية للمنظمة. وهي منشورة في **الوثائق الأساسية رقم 1** (مطبوع المنظمة رقم 15).

النظام الأساسي للموظفين

1.7.7 يضع المؤتمر النظام الأساسي للموظفين من أجل تحديد الشروط الأساسية لخدمة موظفي الأمانة وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم الأساسية. وهو منشور في **الوثائق الأساسية رقم 1** (مطبوع المنظمة رقم 15).

1.7.8 وبالإضافة إلى النظام الأساسي للموظفين فإن الأمين العام مفوض في إصدار وإنفاذ لائحة موظفين، وفقاً لمبادئ النظام الأساسي للموظفين، حسبما يراه ضرورياً.

1.8 برنامج المنظمة وميزانيتها

الحد الأقصى للنفقات لفترة مالية

1.8.1 يقر المؤتمر، في كل دورة من دوراته، برنامج الأنشطة والحد الأقصى للنفقات لفترة مالية رباعية السنوات تبدأ بالسنة التقويمية التالية مباشرة لدورته. ويقر المجلس التنفيذي الاعتمادات اللازمة، في نطاق الحد الأقصى للنفقات، لكل فترة من فترتي العامين اللتين تتكون منهما الفترة المالية (انظر المادة 23 من الاتفاقية والمادة 4.1 من اللائحة المالية).

تقدير الاشتراكات التناسبية

1.8.2 بمقتضى المادة 24 من الاتفاقية والمادة 8 من اللائحة المالية يحدد المؤتمر، في كل دورة من دوراته، جدول تقدير الاشتراكات التناسبية لأعضاء المنظمة للفترة المالية التالية.

عدم سداد الاشتراكات

1.8.3 في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الحادي عشر (1991) قرر، بموجب قراره 37 (Cg-XI)، ما يلي:

(1) ألا يكون من حق أعضاء المنظمة الذي يعتبرون، بسبب عدم سداد اشتراكاتهم، متأخرين في السداد لمدة تزيد عن عامين تقويميين متتاليين طبقاً للمادة 8.4 من اللائحة المالية:

(أ) أن يصوتوا في دورات الهيئات التأسيسية؛

(ب) أن يشاركوا في تصويت تجريبه الهيئات التأسيسية بالمراسلة؛

(2) ألا يكون من حق مواطني أو ممثلي عضو المنظمة المتأخر في السداد على النحو المبين (أ) أعلاه ترشيح أو إعادة ترشيح أنفسهم لمناصب الهيئات التأسيسية التي يجري شغلها بالانتخاب ولا لشغل مناصب أعضاء المجلس التنفيذي. ولا يطبق هذا الحكم في حالة عدم استيفاء أحكام المادة 13 (ج) '2' من الاتفاقية. ولا يُقصى أي عضو أو عضو جهاز رئاسي منتخب عن منصبه إذا حدث، بعد انتخابه، أن أصبح عضو المنظمة المعني متأخراً في سداد اشتراكاته.

1.8.4 بيد أن المؤتمر الثاني عشر (1995) اعتمد، بموجب قراره 35 (Cg-XII)، إجراءً يتيح لأعضاء المنظمة الذين ينطبق عليهم القرار 37 (Cg-XI) أن يتشاوروا مع الأمين العام بغية عقد ترتيبات مع المنظمة لسداد متأخراتهم من أجل تعليق تطبيق أحكام القرار 37 (Cg-XI) المشار إليه في الفقرة 1.8.3 أعلاه. ويرد مزيد من التفاصيل بشأن هذه العملية في القرار 41 (Cg-XV) بشأن تسوية الاشتراكات المتأخرة منذ مدة طويلة، وفي المادة 8.8 من اللائحة المالية (انظر أيضاً الفقرة 3.2.19).

1.9 البرامج العلمية والفنية للمنظمة

1.9.1 الأعمال العلمية والفنية للمنظمة جرى تنظيمها في إطار عدد من البرامج التي لديها مكونات مختلفة، وفقاً لما حدده المؤتمر العالمي للأرصاء الجوية. ويرد وصفٌ كاملٌ لبرامج المنظمة على الموقع

https://www.wmo.int/pages/summary/progs_struct_ar.html

1.9.2 أُطلقت في عام 2009 مبادرة جديدة على نطاق الأمم المتحدة، خلال المؤتمر العالمي الثالث للمناخ (WCC) حيث قرر بالإجماع رؤساء الدول والحكومات والوزراء ورؤساء الوفود القادمة من أكثر من

150 بلداً و70 منظمة إنشاء إطار عالمي للخدمات المناخية لتحسين تلبية احتياجات المجتمع من المعلومات المناخية الدقيقة والسريعة. وأنشئت فرقة عمل رفيعة المستوى لتقترح عناصر للإطار تتضمن الخيارات المتاحة للحكومة وخطة للتنفيذ.

1.9.3 وأضفى المؤتمر العالمي السادس عشر للأرصاد الجوية طابعاً رسمياً على إنشاء الإطار العالمي للخدمات المناخية (GFCS)، بموجب القرار 47 (Cg-XVI) - الرد على تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالإطار العالمي للخدمات المناخية، والقرار 48 (Cg-XVI)- تنفيذ الإطار العالمي للخدمات المناخية.

1.9.4 وبعد اعتماد الإطار خلال المؤتمر السادس عشر (2011)، وإجراء مشاورات مستفيضة وعملية استعراض، أقرت الدورة الاستثنائية للمؤتمر العالمي خطة تنفيذ وهيكل حوكمة الإطار، بموجب القرارات 1 و2 و3 (Cg-Ext. (2012)).

1.9.5 وفي محاولة لتعزيز قدرة أمانة المنظمة على متابعة الحالة في البلدان الأعضاء واحتياجاتهم الإنمائية، طلب المؤتمر الخامس عشر من الأمين العام تشغيل قاعدة بيانات الملاح القطرية التابعة للمنظمة (CPDB). وقاعدة البيانات هذه، قد وضعت من خلال بوابة تفاعلية، وتمكن الأعضاء من الاطلاع على المعلومات الخاصة ببلدانهم فضلاً عن المعلومات الخاصة بالأعضاء والأقاليم الأخرى. وتوفر بوابة قاعدة البيانات (CPDB) وسيلة أكثر اتساقاً لتحديث البيانات وتقديم هذه المعلومات المحدثة إلى المكاتب الإقليمية وإدارات المنظمة.

1.10 التخطيط الإستراتيجي وشؤون السياسة العامة

1.10.1 بالإضافة إلى التخطيط الرباعي السنوات للبرامج العلمية والفنية استهل المؤتمر التاسع (1983)، نظاماً للتخطيط الطويل الأجل، وقد استعرضه المؤتمر الخامس عشر، كما ذكر في الفقرة 1.3.9 أعلاه. وفي نهاية المطاف، قُسمت الخطة الإستراتيجية للمنظمة إلى فترات مدة كل منها أربع سنوات. وتُستعرض هذه الوثيقة في كل دورة من دورات المؤتمر، مع مراعاة القرارات المتخذة في دوراته السابقة، والمشورة التي يسديها المجلس التنفيذي وفريقه العامل المعني بالتخطيط الإستراتيجي والتشغيلي.

1.10.2 ويُمكن التخطيط الإستراتيجي للمنظمة من وضع أهدافها العامة وإستراتيجيتها. كما أنه يقدم إرشادات كافية لإعداد برنامج الرباعي السنوات وميزانية المنظمة. وقد أعدت المنظمة خطتها الإستراتيجية على أساس مفهوم الإدارة القائمة على النتائج، والذي يسهم أيضاً في تعريف البرامج وتنفيذها وإدارتها في الأمانة. ويمكن هذا النهج للمنظمة من تحسين تحقيق أهدافها ومساعدة الأعضاء على تحقيق خططهم المستدامة. ويُطلب من الممثلين الدائمين استعراض الخطة الإستراتيجية والخطة التشغيلية وتقديم مدخلاتهم وتسهم الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية في عملية التخطيط الإستراتيجي.

1.10.3 يحدد التخطيط الإستراتيجي التوجهات والأولويات بشأن أنشطة جميع الهيئات التأسيسية للمنظمة لتمكين جميع الأعضاء من تحسين معلوماتهم ومنتجاتهم وخدماتهم الأساسية، والحفاظ على البنى الأساسية اللازمة والاستفادة بشكل مباشر من أوجه التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا. ويركز التخطيط الإستراتيجي على الأولويات الرئيسية للفترة المالية المقبلة من أجل النهوض بتحقيق النتائج المتوقعة (الثماني حالياً) التي تبرز منافع وتحسينات قدرات جميع الأعضاء.

1.10.4 وتعكس هذه الأولويات المدخلات من جميع أعضاء المنظمة وهيئاتها التأسيسية، وتوجه القرارات الخاصة بالفترة المالية المقبلة 2016-2019 لضمان أن تحقق الخطة أكبر قدر من المنافع للأعضاء. وتدرج هذه الأولويات والنتائج المتوقعة في ميزانية المنظمة المتكاملة القائمة على النتائج والمفصلة في الخطة التشغيلية للمنظمة، التي تعرض الأنشطة والمشاريع البرنامجية المحددة زمنياً والتي تنفذها اللجان الفنية والاتحادات الإقليمية والأمانة. وتقدم الخطة التشغيلية أيضاً مصفوفة المخاطر والأداء من أجل تقييم التقدم المحرز في تحقيق النتائج المتوقعة وتشكل أساس تخصيص الموارد، والمراقبة والتقييم.

1.10.5 وتبين **الخطة الاستراتيجية** النتائج المرجوة من أنشطة المنظمة التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات المجتمعية العالمية التالية:

(أ) تحسين حماية الأرواح والممتلكات عن طريق التخفيف من آثار ظواهر الطقس والمناخ والماء وغيرها من الظواهر البيئية الخطيرة وتلبية الحاجة إلى تحسين سلامة النقل براً وبحراً وجواً؛

(ب) القضاء على الفقر، وتوفير سبل عيش مستدامة، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين الصحة والرفاه الاجتماعي، وتوفير إمكانية الحصول المستدام على الماء والطاقة، وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق توفير الخدمات في مجالات الطقس والمناخ والماء وما يتصل بذلك من خدمات بيئية لدعم جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

(ج) الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتحسين الجودة البيئية من خلال تصميم خدمات خاصة بالطقس والمناخ والماء وما يتصل بها من خدمات بيئية لإدارة موارد الغلاف الجوي والموارد الأرضية والمائية في جميع النطاقات الزمنية وتطوير وإدارة الموارد الطبيعية الأخرى.

1.10.6 وتوجه الخطة الإستراتيجية للمنظمة أنشطتها التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التي يضعها المجتمع الدولي في إستراتيجياته وبرامجه، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (Rio+20)، وأهداف الأمم المتحدة لما بعد عام 2015 بشأن التنمية المستدامة، وإطار عمل هيوغو للفترة 2015-2030، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) (مسار ساموا).

1.10.7 وتشمل الإستراتيجيات وأدوات السياسة الأخرى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط الاستراتيجي ما يلي:

إستراتيجية تقديم الخدمات

1.10.8 تُتخذ **إستراتيجية المنظمة لتقديم الخدمات (SSD)**، التي اعتمدها المؤتمر السادس عشر، كأساس لتعزيز وتحسين تقديم الخدمات في المنظمة (WMO) بأكملها عن طريق تبادل أفضل الممارسات ودعم المبادئ التوجيهية المتفق عليها وزيادة إشراك المستخدمين في كامل عملية تقديم الخدمات، مع مراعاة الفروق الكثيرة في الثقافات والهياكل وممارسات التشغيل والموارد ومستويات التنمية عبر المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا.

إستراتيجية تطوير القدرات

1.10.9 أُعدت **إستراتيجية المنظمة لتطوير القدرات (CDS)** لتوفير نهج منسق ومتناسك لأنشطة تطوير القدرات التي تضطلع بها المنظمة لمساعدة الأعضاء على الوفاء بولاياتها، والاسهام في تحقيق أهداف المنظمة. والهدف العام لإستراتيجية تطوير القدرات هو تقديم مساعدة فعالة لتطوير قدرات أعضاء المنظمة وتيسير التنمية المستدامة لمرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

القرار 40 (Cg-XII) - سياسة المنظمة وممارساتها في ما يتعلق بتبادل بيانات ونواتج الأرصاد الجوية والبيانات والنواتج المتصلة بها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات في أنشطة الأرصاد الجوية التجارية

1.10.10 لاحظ المؤتمر الثاني عشر تأثير الأنشطة التجارية للمرافق الوطنية للأرصاد الجوية على التبادل التقليدي للخدمات ونقل التكنولوجيا فيما بين هذه المرافق. وشجّع المؤتمر أعضاء المنظمة على مواصلة وزيادة عمليات التبادل والنقل المجانية هذه على أساس غير تجاري، وبصفة خاصة لصالح المرافق الأقل تقدماً. وأعرب المؤتمر عن تأييده للرأي المنادي بضرورة تنسيق قضية تبادل البيانات مع المنظمات

الدولية المعنية الأخرى. وأكد المؤتمر التزام المنظمة تجاه أوساط البحوث والتعليم بمواصلة حصول هذه الأوساط مجاناً ودون تقييد على بيانات ونواتج الأرصاد الجوية والبيانات والنواتج المتصلة بها من أجل أنشطتها غير التجارية، وتعزيز المراكز العالمية للبيانات (WDCs) التابعة للمنظمة والمجلس الدولي للعلوم (ICSU). وفي هذا الصدد اعتمد المؤتمر القرار 40 (Cg-XII).

القرار 25 (Cg-XIII) - تبادل البيانات والنواتج الهيدرولوجية

1.10.11 فيما يتعلق بالتبادل المجاني وغير المقيد للبيانات والنواتج الهيدرولوجية، اعتمد المؤتمر الثالث عشر القرار 25 (Cg-XIII).

1.11 العلاقات مع المنظمات الأخرى

1.11.1 بالإضافة إلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة، المذكور في الفقرة 1.2.5 أعلاه، تنص المادة 26 (أ) من الاتفاقية على أن تقيم المنظمة علاقات فعلية وتتعاون تعاوناً وثيقاً مع أي منظمات حكومية دولية أخرى يكون هناك وجه لإقامة علاقة معها. وقد حدد المؤتمر الخامس (1967)، بموجب قراره 6 (Cg-V)، السياسة التفصيلية للمنظمة بخصوص العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إضفاء الصبغة الرسمية على التعاون من هذا القبيل بإحدى الوسيلتين التاليتين:

(أ) اتفاق رسمي بعد موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء عليه إما في المؤتمر وإما بالمراسلة؛

(ب) ترتيبات عمل بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

1.11.2 وتتيح المادة 26 (ب) من الاتفاقية للمنظمة أن تتخذ، في المسائل الداخلة ضمن نطاق اختصاصها، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية. ولهذا الغرض وضع المجلس، في قراره 2 (EC-IV)، نظام منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية. وأقر المؤتمر هذا النظام (انظر التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثاني للأرصاد الجوية مع القرارات، الملخص العام، الفقرة 50 والقرار 6 (Cg-V)).

1.11.3 والاتفاقات وترتيبات العمل أو البروتوكولات التي عقدتها المنظمة مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية الأخرى، منشورة في [الاتفاقات وترتيبات العمل مع المنظمات الدولية الأخرى، الوثائق الأساسية رقم 3](#) (مطبوع المنظمة رقم 60). ويشتمل هذا المطبوع أيضاً قائمة المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس التنفيذي المركز الاستشاري.

1.11.4 وبالإضافة إلى ذلك تُبرم المنظمة، حسبما يلزم، مذكرة تفاهم مع منظمات أخرى لتنفيذ مشاريع محددة تدخل في نطاق ولاية المنظمة. وفي بعض الأحيان قد تغطي مذكرة التفاهم مجالات أوسع للتعاون بين المنظمات ومنظمة أخرى. وقد تكون الخطوة الأولى نحو إبرام اتفاق أكثر اتساقاً بالطابع الرسمي. وتُبرم مذكرة التفاهم عادة من خلال تبادل الرسائل بين الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية.

الفصل 2 - تعيين الممثلين الدائمين ودورهم

2.1 التعيين الرسمي للممثلين الدائمين

2.1.1 تنص المادة 6(أ) من اللائحة العامة على أن:

يعين كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً دائماً بإخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام بهذا التعيين، ويجب أن يكون الممثل الدائم هو مدير مرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية المفوض للتصرف نيابة عن عضو المنظمة في المسائل الفنية بين دورات المؤتمر. وينبغي أن يكون الممثلون الدائمون، بشرط موافقة حكوماتهم، حلقة الاتصال العادية بين المنظمة وبلدانهم وأن يكونوا على اتصال بالسلطات المختصة في بلدانهم، حكومية وغير حكومية، في المسائل المتعلقة بأعمال المنظمة.

وهذه السياسة متوافقة مع المبدأ الذي يقضي بأن يكون التمثيل في المنظمة مهنيًا وليس سياسياً (انظر الفقرة 1.4.2(ج) أعلاه).

2.1.2 وضمن التعاريف الموجودة في بداية اللائحة العامة يُعرّف "مدير مرفق أرصاد جوية أو أرصاد جوية هيدرولوجية" بأنه:

مدير/ رئيس مرفق أرصاد جوية أو أرصاد جوية هيدرولوجية تابع لعضو المنظمة، عُيّن ممثلاً دائماً لذلك العضو، أو مدير/ رئيس مرفق تابع لعضو في المنظمة مسؤول على المستوى الوطني عن الأرصاد الجوية أو عن الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية عينه عضو المنظمة المذكور خصيصاً لأغراض الاتفاقية واللائحة العامة.

2.1.3 ومديرو/ رؤساء مرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية (NMSS) تعينهم عادة حكوماتهم ممثلين دائمين لدى المنظمة. بيد أنه إذا عُيّن موظفون آخرون ممثلين دائمين وجب عليهم التعاون على نحو وثيق وتنسيق أنشطتهم مع مديري/ رؤساء مرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية. وسيساعد هذا على ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية، كما سيقدم فوائد كبرى للمديرين في الإرشادات الخاصة بتنفيذ اللائحة الفنية للمنظمة والمقررات الأخرى ومساعدات علمية وتكنولوجية وإدارية لمراقبتهم. وفي هذا المطبوع تنطوي الإشارة إلى الممثلين الدائمين على وجود التعاون والتنسيق المذكورين.

2.1.4 الإخطار الذي يُبلغ الأمين العام بتعيين الممثل الدائم لدى المنظمة عن طريق إحدى السلطات التالية: وزارة الخارجية أو سلطة وطنية أخرى مفوضة حسب الأصول من الحكومة مثل الوزارة المسؤولة عن المرفق الوطني للأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية أو البعثة الدائمة لعضو المنظمة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف.

2.1.5 وينبغي أن يوضح الإخطار (المادة 6 (أ) من اللائحة العامة) ما إذا كان الممثل الدائم هو قناة الاتصال العادية بشأن المسائل الفنية أو فيما يتعلق بجميع المسائل.

التفويض في التوقيع نيابة عن الممثل الدائم

2.1.6 على الممثل الدائم أن يبلغ الأمين العام باسم الشخص المفوض في التوقيع نيابة عنه في حالة التصويت، بما في ذلك الانتخاب، بالمراسلة. ويتعين أن تُستخدم في هذا التبليغ الاستمارة الخاصة (انظر المرفق الأول) التي يرسلها إليه الأمين العام.

2.1.7 ويجب عدم الخلط بين تعيين ممثل دائم لعضو لدى المنظمة وتعيين ممثل دائم لعضو لدى الأمم المتحدة، فهذا التعيين الأخير يمنح لرئيس البعثة الدبلوماسية لدى منظمة الأمم المتحدة و/ أو مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووظيفته سياسية منفصلة ومختلفة عن دور الممثل الدائم لدى المنظمة كما هو مبين في الفقرة 2.4 أدناه.

2.2 تعيين المستشارين الهيدرولوجيين للممثلين الدائمين

تنص المادة 6(ب) على أنه:

يجوز لكل ممثل دائم أن يعين مستشاراً هيدرولوجياً، ويجب أن يكون هذا المستشار الهيدرولوجي هو ممثل المرفق الهيدرولوجي الوطني أو الجهاز الوطني المعادل، ويقدم هذا المستشار مشورته إلى الممثل الدائم فيما يتعلق بأنشطة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية وموارد المياه. ويقوم الممثلون الدائمون بإخطار الأمين العام بهذا التعيين.

2.3 عناوين الأشخاص الذي يتم الاتصال بهم وهيكل المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا

2.3.1 أسماء وعناوين الممثلين الدائمين ومستشاريهم الهيدرولوجيين، مرتبة حسب الاتحادات الإقليمية، تنشر في تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 5) الذي يصدر كل ثلاثة أشهر في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل وتموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر (للوصول إلى المطبوع على شبكة الانترنت انظر الفقرة 1.5.3). ويحتوي هذا المطبوع أيضاً على أسماء وعناوين أعضاء المجلس التنفيذي وأسماء وعناوين أعضاء اللجان الفنية المعيّنين من قبل الممثلين الدائمين لبلدانهم. ويُعدّ محتوى كل طبعة على أساس أحدث المعلومات الرسمية المتاحة في الأمانة بحلول منتصف الشهر الذي يسبق شهر الإصدار.

2.3.2 والممثلون الدائمون مدعوون إلى إبلاغ الأمين العام بأية تغييرات بخصوص بلدانهم في المرافق الوطنية في العالم (مطبوع المنظمة رقم 2)، وتشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 5) مع مراعاة أحكام الفقرة 2.3.1 أعلاه. ولا تدرج في هذين المطبوعين سوى التغييرات المقدمة من الممثلين الدائمين.

2.3.3 وينبغي أن تخطر أي سلطة من السلطات المذكورة في الفقرة 2.1.4 أعلاه الأمين العام بالمعلومات الخاصة بالتغييرات المتعلقة بالممثلين الدائمين.

2.4 دور الممثلين الدائمين

2.4.1 يقدم هذا القسم معلومات عن دور الممثلين الدائمين فيما يخص علاقة بلدانهم بالمنظمة على كل من المستويين الوطني والدولي.

2.4.2 وفيما يتعلق بالمسائل الخاصة بدور المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) وبعملها وإدارتها يحال الممثلون الدائمون إلى المقررات ذات الصلة، وإلى مطبوعات المنظمة. وتتضمن هذه المقررات والمطبوعات، حتى الآن، ما يلي:

(أ) آراء المؤتمر الثالث عشر الواردة في التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثالث عشر للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 902، الملخص العام، الفقرات من 7.2.1 إلى 7.2.32 ومقررات دورات المؤتمر اللاحقة)؛

- (ب) إعلان جنيف الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر؛
- (ج) بيانات المنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي أعدها المجلس التنفيذي وأقرها المؤتمر بشأن دور المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وعملها، والموجهة لمديري تلك المرافق ولصانعي القرارات؛
- (د) المبادئ التوجيهية بشأن دور المرافق الوطنية للهيدرولوجيا وعملها وإدارتها (مطبوع المنظمة رقم 1112)؛
- (هـ) المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والأرصاد الجوية الهيدرولوجية في خدمة التنمية المستدامة: مبادئ توجيهية للإدارة (الوثيقة الفنية للمنظمة رقم 947)؛
- (و) دليل ممارسات الخدمات العامة في مجال الطقس (مطبوع المنظمة رقم 834)، الطبعة الثانية، 1999.

الدور على المستوى الدولي

2.4.3 كما ذكر في الفقرة 2.1.1 أعلاه ينبغي أن يكون الممثل الدائم قناة الاتصال العادية بين المنظمة وبلده، رهنأ بموافقة حكومته. ويعني هذا ضمناً ما يلي:

(أ) الأمين العام هو قناة الاتصال العادية بين المنظمة وأعضائها. ومن ثم فإن جميع مراسلات الممثل الدائم بخصوص أنشطة المنظمة يتعين أن يوجهها الممثل الدائم إلى أمين عام المنظمة؛

(ب) فيما عدا ما يخص المسائل المذكورة في الفقرة (ج) أدناه يتلقى الممثل الدائم من أمين عام المنظمة رسائل معممة ورسائل فردية بخصوص أنشطة البلد الذي يمثله. وتوجه نسخ من الرسائل المتعلقة بالأنشطة في مجال الهيدرولوجيا التطبيقية إلى المستشار الهيدرولوجي للممثل الدائم. وإذا تناولت هذه الرسائل أموراً متعلقة بأنشطة مؤسسة وطنية أخرى ينبغي للممثل الدائم تنسيق المسألة قيد النظر مع تلك المؤسسة؛

(ج) توجه المراسلات الخاصة بالمسائل التالية إلى وزراء الخارجية مع إرسال نسخ منها إلى الممثلين الدائمين:

'1' الدعوات لحضور دورات المؤتمر والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية. وترسل أيضاً نسخ من الدعوات إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة. كما ترسل نسخ من الدعوات لحضور دورات اللجان الفنية إلى أعضاء هذه اللجان (المادة 189 من اللائحة العامة)؛

'2' انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي للمنظمة بالمراسلة وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة العامة؛

'3' المسائل المالية والسياسية؛

'4' المسائل الأخرى حسب الاقتضاء.

لوائح المنظمة

2.4.4 ينبغي للممثلين الدائمين متابعة القضايا الرئيسية التي تهم المنظمة، والاستفادة إلى أقصى حد من برامج المنظمة وأنشطتها، ومراعاة قواعد المنظمة وإجراءاتها في تطوير مرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية والمجالات ذات الصلة، وفقاً لما هو منصوص عليه في أغراض المنظمة (المادة 2 من الاتفاقية). ولهذا الغرض فينبغي أن يكون الممثلون الدائمون على دراية تامة بما يلي:

- (أ) إجراءات المنظمة وممارستها كما تحددها اتفاقيتها ولائحتها العامة المشار إليهما في القسم 1.4 أعلاه. وستتيح هذه الإجراءات والممارسات لوفود بلدانهم المشاركة بنشاط في أعمال الهيئات التأسيسية للمنظمة التي تجري مناقشتها في الفصلين 3 و4؛
- (ب) اللائحة الفنية للمنظمة (مطبوع المنظمة رقم 49)، بما في ذلك مرفقاتها، المذكورة في الفقرة 1.7.3 أعلاه، لضمان تنفيذ الممارسات القياسية المحددة فيها والامتثال قدر الإمكان للممارسات الموصى بها (انظر الفقرة 1.7.4 أعلاه)؛
- (ج) أدلة المنظمة المذكورة في الفقرة 1.7.5 أعلاه والتي يُقصد منها مساعدة أعضاء المنظمة في تحديد الممارسات والإجراءات والطرق والتقنيات الملائمة في شتى المجالات؛
- (د) الخلاصات الوافية الصادرة من أجل الموظفين العاملين في مجال الأرصاد الجوية، والمستندة إلى نصوص اللائحة الفنية للمنظمة ومراجعها وأدلتها ذات الصلة. ومن شأن هذه الخلاصات الوافية أن تتيح للعاملين في مجال الأرصاد الجوية أداء عملهم بمزيد من الكفاءة باتباع إجراءات محددة؛
- (هـ) البرامج العلمية والفنية للمنظمة كما تحددها مقررات المؤتمر وتحكم صياغتها أحدث الخطط الإستراتيجية للمنظمة بالإضافة إلى المطبوعات الفنية للمنظمة التي تقدم مزيداً من التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذه البرامج؛
- (و) مقررات المؤتمر المتعلقة بتقدير الاشتراكات التناسبية، بغية اتخاذ التدابير اللازمة مع سلطاتهم الوطنية لضمان سداد الاشتراكات في الوقت المحدد من أجل تجنب تطبيق القرار 37 (Cg-XI) المذكور في الفقرة 1.8.3 أعلاه؛
- (ز) قرارات المجلس التنفيذي، وبصفة خاصة المقررات التي تتضمن توصيات اللجان الفنية؛
- (ح) المقررات ذات الصلة الصادرة عن اتحاداتهم الإقليمية، لضمان تنفيذ النظم الأساسية للمراقبة العالمية للطقس (WWW) على المستوى الإقليمي، بالإضافة إلى المقررات الخاصة بتنفيذ المكونات الإقليمية للبرامج الأخرى وتطبيق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والتخصصات المتصلة بهما والمكيفة لتلبية المتطلبات الإقليمية.

الموافقة على تسمية أعضاء الهيئات الفرعية

2.4.5 طبقاً للمادة 36 (أ) من اللائحة العامة، ينبغي أن يتصرف الممثلون الدائمون بأسرع ما يمكن للموافقة على الدعوة الموجهة لخبير يعيش في البلد الذي يمثله، للمشاركة في أعمال الهيئات الفرعية المنبثقة عن الهيئات التأسيسية للمنظمة (انظر الفقرتين 3.2.22 و3.2.25 أدناه).

الدور على المستوى الوطني

العلاقة مع المؤسسات الوطنية المعنية

2.4.6 وفقاً لما تنص عليه المادة 6 (أ) من اللائحة العامة وما يرد في الفقرة 2.1.1 أعلاه، يجب أن يكون الممثلون الدائمون على اتصال بالسلطات المختصة في بلدانهم، حكومية وغير حكومية، في المسائل المتعلقة بأعمال المنظمة. وقناة الاتصال الثنائية الاتجاه هذه مفيدة للبلد حيث إنها تمكن المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا من الإسهام بفعالية في المجالات المرتبطة بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وما يتصل بهما من علوم جيوفيزيائية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

2.4.7 ولهذا الغرض يشار على الممثلين الدائمين بإنشاء هيئات وطنية في مجالات النشاط التي تتطلب معلومات خاصة بالأرصاد الجوية (الطقس والمناخ) أو الهيدرولوجيا أو معلومات ذات صلة بهما، أو بالمشاركة على نحو نشط في هذه الهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه الهيئات، حسب الاقتضاء، لجاناً وطنية أو أفرقة خبراء وطنية مع مؤسسات أخرى أو منظمات غير حكومية أو جامعات تتناول مواضيع مثل:

(أ) الخدمات المناخية بما فيها الخدمات المتعلقة بتغيير المناخ وتقليبته؛

(ب) التأهب لمواجهة الطوارئ والحد من الكوارث على المستوى الوطني؛

(ج) خدمات الأرصاد الجوية الزراعية؛

(د) الموارد الطبيعية؛

(هـ) موارد المياه؛

(و) مراقبة البيئة وحمايتها؛

(ز) النقل البري؛

(ح) الطيران المدني؛

(ط) خدمات الأرصاد الجوية البحرية؛

(ي) تطوير قطاع الطاقة؛

(ك) العلوم والبحوث؛

(ل) تنمية الموارد البشرية؛

(م) التخطيط والميزنة وإدارة الموارد المالية؛

(ن) عمليات البحث والإنقاذ.

2.4.8 وينبغي أن يتخذ الممثلون الدائمون ما يلزم من ترتيبات، حسب الاقتضاء، لتبادل البيانات غير المتعلقة بالأرصاد الجوية والتي توفرها المرافق الوطنية الأخرى عبر النظام العالمي للاتصالات التابع لبرنامج المراقبة العالمية للطقس (WWW)، مثل البيانات السيزمية والبيانات البيئية الأخرى، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرجع الخاص بالنظام العالمي للاتصالات (مطبوع المنظمة رقم 386)، [الملحق الأول](#) – 3، [الفقرة 2.2](#).

2.4.9 وينبغي أن يزود الممثلون الدائمون المؤسسات الوطنية في بلدانهم بنسخ من الرسائل المعممة والمطبوعات التي تصدرها المنظمة والمتعلقة بمجالات أنشطة هذه المؤسسات (انظر الفقرتين 5.6.3 و5.7.3 أدناه)

سلطة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا

2.4.10 خدمات الأرصاد الجوية التخصصية في بعض البلدان تضطلع بها بعض الهيئات بمعزل عن المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا دون تنسيق مع تلك المرافق. وقد تتضمن هذه الخدمات قطاع الطيران المدني والهيئات البيئية والوزارات المعنية بالخدمات الخاصة بالمياه والخدمات الزراعية والعسكرية. وفي هذا الصدد، قد يحصل إزدواجية في استخدام الموارد المالية والبشرية تسفر عن انعدام التوحيد القياسي للبيانات والنواتج. وفي هذه الحالات ينبغي أن يبذل الممثل الدائم قصاره لضمان:

- (أ) اعتماد نص تشريعي ملائم يتعلق بإنشاء المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا؛
- (ب) إنشاء المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا مع تحديد مسؤوليات محددة له بشأن مختلف أنشطة الأرصاد الجوية (الطقس والمناخ) والأنشطة الهيدرولوجية في البلد؛
- (ج) تخويل المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا السلطة الحصرية لإصدار الإنذارات أو البيانات، حسب الاقتضاء، المتعلقة بالطقس والمناخ؛

وإذا لم يكن الأمر كذلك، ينبغي أن يضطلع المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، بالتنسيق مع الهيئات الأخرى بخصوص إنشاء شبكات محطات رصد الأحوال الجوية والهيدرولوجية. وينبغي إجراء توحيد قياسي لطرق الرصد ذات الصلة طبقاً لإجراءات المنظمة. وعلاوة على ذلك ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة، كلما كان هذا ممكناً، لحصول هذه الهيئات على تفويض من المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا فيما يتعلق بجمع بيانات الأرصاد الجوية ونشرها وأرشفتها في البلد.

2.4.11 يُشجّع الممثلون الدائمون على الإطلاع على بيان المنظمة بشأن دور المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وعملها، الموجه إلى **مديري** هذه المرافق، والذي أُعدّ بناءً على قرار المؤتمر الخامس عشر للمنظمة الذي عُقد في (أيار/ مايو 2007) لمساعدة مديري المرافق الوطنية (NMHSS) في مواجهة التحديات العلمية والتكنولوجية والمجتمعية المتطورة، ضمن اختصاصات ولاية كل منهم، وفي تعاونهم مع الوكالات الحكومية وقطاعات المستخدمين. كما يستفيد مديرو المرافق الوطنية وصانعو القرارات بهذا البيان في مواصلة تطوير مرافقهم (NMHSS).

أنشطة التوعية بما في ذلك اليوم العالمي للأرصاد الجوية ويوم المياه العالمي

2.4.12 ينبغي للممثلين الدائمين أن يحتفلوا سنوياً باليوم العالمي للأرصاد الجوية (23 آذار/ مارس) المذكور في الفقرة 1.2.4 أعلاه. ويختار المجلس التنفيذي موضوعاً لكل عام ويزود أمين عام المنظمة أعضائها بالمعلومات اللازمة في شكل رسائل وكتيبات ونشرات وأفلام فيديو وملصقات تتعلق بموضوع العام. ويمكن تنظيم مجموعة كبيرة من الأنشطة للاحتفال باليوم العالمي للأرصاد الجوية (انظر المرفق الثاني).

2.4.13 وفي 22 آذار/ مارس كل عام يُحتفل بيوم المياه العالمي ويكون للاحتفال موضوع تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبعاً للموضوع تتولى منظمة أو أكثر من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة قيادة إعداد المواد ذات الصلة. وتتعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عادة في هذا الإعداد وتوفر المواد اللازمة للممثلين الدائمين، بما في ذلك رسالة من أجل هذه المناسبة. وينبغي أن يتعاون الممثلون الدائمون مع المستشارين الهيدرولوجيين، حيثما يتم تعيينهم، للاحتفال بهذه المناسبة.

2.4.14 ورهنأ بالموضوع المقترح، تشارك المنظمة أيضاً في الاحتفال بالأيام الدولية الأخرى مثل يوم البيئة (5 حزيران/ يونيو) ويوم الأوزون (16 أيلول/ سبتمبر) واليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/ أكتوبر). ويجري بوجه عام إبلاغ الممثلين الدائمين بأية ترتيبات لهذه الاحتفالات.

2.4.15 وينبغي للممثلين الدائمين الاستفادة من هذه المناسبات وبذل كل ما في وسعهم للدعاية لأعمال مرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والأعمال المنظمة وذلك بتقديم معلومات واضحة وسهلة الفهم إلى الجماهير. كما ينبغي أن يحتفلوا بالأعياد السنوية لإنشاء مرافقهم وأن ينظموا الاحتفالات كلما أمكن مع المؤسسات الوطنية الأخرى. ويمكن تحقيق هذا عن طريق وسائل الإعلام، من قبيل الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات، وبالرسائل والنشرات الإعلامية.

2.4.16 وقد طلب المجلس التنفيذي إلى الممثلين الدائمين، في دورته الحادية والأربعين (1989)، تعيين مسؤولي تنسيق معنيين بشؤون الإعلام. ومسؤولو التنسيق هم حلقة الاتصال الأولى مع مكتب الاتصالات والشؤون العامة التابع للمنظمة فيما يتعلق بتبادل الأفكار والمواد. ويساعد مسؤولو التنسيق على تحقيق تكامل الأنشطة الإعلامية للمنظمة مع الأنشطة الإعلامية على المستوى الوطني، وبصفة خاصة فيما يتعلق

بالإتصالات مع وسائل الإعلام، ويعاونون في تحديد احتياجات ومتطلبات مختلف أعضاء المنظمة. كما يساعد مسؤولو التنسيق الأمين العام في تقديم خدمة إعلامية أفضل مكيمة مع متطلبات عدد من أعضاء المنظمة (التقرير النهائي الموجز للدورة الحادية والأربعين للمجلس التنفيذي مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 723)، الملخص العام، الفقرة 14.3.6).

2.4.17 وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن أنشطة توعية الجمهور يمكنها تعزيز صورة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا لدى حكوماتها. ويمكن للأعضاء تحقيق زيادة كبيرة في تأثير أنشطتهم الموجهة للوصول إلى عامة الناس، وذلك بالتعاون معاً من خلال برنامج المنظمة للإعلام والشؤون العامة، الذي يسترشد باستراتيجية المنظمة للاتصالات. وترد في المرفق الثالث "المبادئ التوجيهية" بشأن التنفيذ الفعال لأنشطة التوعية.

2.4.18 وقدم المؤتمر، بموجب قراره 27 (Cg-XVI) - برنامج الإعلام والشؤون العامة، مبادئ توجيهية عامة معدة خصيصاً من أجل تعزيز وجود المنظمة على شبكة الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية.

إستراتيجية تطوير القدرات

2.4.19 تقدم إستراتيجية المنظمة لتطوير القدرات (CDS)، كما تشير إليها الفقرة 1.10.9 أعلاه، معلومات عن الدعم الذي تقدمه المنظمة لتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، كما تقدم تفسيراً لعمليات وأدوات يمكن للممثل الدائم استخدامها. ويمكن للممثلين الدائمين للبلدان النامية الحصول على دعم خارجي، حسب الاقتضاء، وتوجد مجموعة كبيرة من الآليات المحتملة وينبغي أن تتوافر للممثلين الدائمين دراية بالآليات المناسبة بشكل خاص لبلدانهم وظروفهم المميزة. ويرد في قسم إستراتيجية المنظمة (CDS)، الخاص بحشد الموارد، عرض موجز لأنسب مصادر التعاون الفني بالنسبة للمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا. ويوجد مزيد من المعلومات الأساسية عن حشد الموارد في المطبوع المعنون تعبئة الموارد من أجل التعاون الفني: إستراتيجية المنظمة لتطوير المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا" في إطار دعم التنمية المستدامة (Mobilizing Resources for Technical Cooperation: The WMO Strategy for the Development of National Meteorological and Hydrological Services in support of sustainable development) (مطبوع المنظمة رقم 863) الصادر في عام 1997.

المنح الدراسية للتعليم والتدريب

2.4.20 تقدم المنظمة كل سنة منحاً دراسية قصيرة الأجل (سنة أشهر أو أقل) وطويلة الأجل (أكثر من ستة أشهر) إلى المرشحين المؤهلين في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية والعلوم المتصلة بهما. وتندرج الدراسات والتدريب في الفئات الرئيسية التالية: الدراسات الجامعية الأساسية، والدراسات العليا، والدراسات الجامعية غير المؤهلة للدرجات العلمية، والدورات التدريبية التخصصية، والتدريب أثناء العمل، والتدريب الفني على تشغيل المعدات وصيانتها. وتتضمن البرامج التي في إطارها تقدم المنظمة المنح الدراسية وتنظم الجولات الدراسية ما يلي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج التعاون الطوعي التابع للمنظمة، والصناديق الاستثنائية، والميزانية العادية للمنظمة. وتقدم المنح الدراسية إلى مرشحين مقبولين يسميهم الممثلون الدائمون لبلدانهم. وينبغي أن يفي المرشحون المحتملون بالمتطلبات الخاصة بالمؤهلات الأكاديمية والخبرة المناسبة وإتقان اللغات والحدود العمرية وغيرها وفقاً لما تشترطه المؤسسات التدريبية المضيفة. وقد حدث المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين معايير نيل المنح الدراسية التي تقدمها المنظمة (انظر القرار 20 (EC-66))، وترد هذه المعايير في المرفق الرابع.

الفصل 3 - الهيئات التأسيسية للمنظمة: تشكيلها ووظائفها ودوراتها

3.1 الهيئات التأسيسية للمنظمة

3.1.1 تتألف الهيئات التأسيسية للمنظمة من:

(أ) المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية؛

(ب) المجلس التنفيذي؛

(ج) الاتحادات الإقليمية؛

(د) اللجان الفنية.

وهي هيئات دائمة تعمل خلال دوراتها وخلال فترات ما بين الدورات. وستناقش أنشطة فترات ما بين الدورات في الفصل 4.

3.1.2 ويتناول هذا الفصل بصفة رئيسية المؤتمر والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية. بيد أن المسائل ذات الأهمية الخاصة لأعضاء المنظمة، الذين ليس ممثلوهم الدائمون أعضاء في المجلس التنفيذي، يجري ذكرها حسبما يكون ملائماً.

3.1.3 وعلاوة على ذلك، بما أن المجلس الحكومي الدولي للخدمات المناخية (IBCS)، وهو هيئة أنشئت بموجب المادة 8 (ح) من الاتفاقية، سيتبع الإجراءات المطبقة على المؤتمر، مع تعديل ما يلزم تعديله، فإن هذا الفصل ذات أهمية للممثلين الدائم الذين عُيِّنوا من طرف حكوماتهم كأعضاء أساسيين، أو مناوبين للأعضاء الأساسيين أو أعضاء في المجلس الحكومي الدولي (IBCS).

3.1.4 والإجراءات والممارسات التفصيلية مبينة في اللائحة العامة وكذلك، حسب الاقتضاء، في الاتفاقية. وسيتناول هذا الفصل والفصل 4 بصفة رئيسية الجوانب التي يُرى أنها ذات أهمية خاصة للممثلين الدائمين قبل دورات الهيئات التأسيسية وبعدها وخلال فترات ما بين الدورات. والإجراءات والممارسات التي تُتبع خلال الدورات يشرحها عادة، حسب اللزوم، ممثل الأمين العام أثناء الدورات، أو تُدرج في وثائق معلومات، حسبما يكون ملائماً. وفي هذا الصدد يُصدر الأمين العام عادة، من أجل دورات المؤتمر، دليلاً عنوانه دليل مرجعي: إجراءات الانتخابات والتصويت وتصريف الأعمال في المؤتمر.

3.2 الإجراءات والممارسات العامة للهيئات التأسيسية للمنظمة باستثناء المجلس التنفيذي

الإشعار بعقد الدورات العادية وجدول الأعمال المؤقت

3.2.1 يرسل الأمين العام الإشعار بعقد الدورات العادية للمؤتمر والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية إلى وزراء الخارجية مع إرسال نسخة منه إلى الممثلين الدائمين طبقاً لأحكام المواد 131 و133 و172 و189 من اللائحة العامة:

(أ) تجدر الإشارة إلى أن لأي عضو من أعضاء المنظمة أن يقترح إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بمدة ثلاثين يوماً على الأقل؛

(ب) ترفق بهذه المقترحات مذكرات توضيحية تلخص هذه البنود الإضافية ويوزعها الأمين العام على أعضاء المنظمة (المواد 135 و173 و190 من اللائحة العامة).

الوثائق المتعلقة بالدورات العادية

- 3.2.2 توزع الوثائق المتعلقة بالدورات العادية المذكورة أعلاه وفقاً لأحكام المواد 133(أ) و172 و189 من اللائحة العامة.
- 3.2.3 ويحق لأعضاء المنظمة تقديم وثائق للدورات العادية المذكورة أعلاه بشأن المسائل المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت أو البنود الإضافية المقترحة حسبما ذكر في الفقرة 3.2.1 (أ) و(ب) أعلاه.
- 3.2.4 وتوافق الأمانة بأسرع ما يمكن بالوثائق المقدمة من أعضاء المنظمة بشأن بنود جداول الأعمال المؤقتة لدورات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية، ويفضل أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل، عملاً بالمادتين 173 (ب) و190 (ب) من اللائحة العامة.
- 3.2.5 وتناقش في الفقرة 3.3.3 أدناه الوثائق الخاصة بالتعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية وعلى اللائحتين العامة والفنية.
- 3.2.6 ويرد في المرفق الخامس اللغات الرسمية التي تُوفّر بها وثائق دورات الهيئات التأسيسية وتقريرها النهائية الموجزة والترجمة الفورية في الدورات.

أوراق اعتماد الوفود إلى الدورات

- 3.2.7 قبل انعقاد إحدى الدورات المذكورة أعلاه يبلغ كل عضو من أعضاء المنظمة الأمين العام، إن أمكن، بأسماء أعضاء وفده إلى الهيئة المذكورة مع تحديد أيهم يجب اعتباره مندوبه الرئيسي، أي رئيس الوفد (المادة 21 من اللائحة العامة).
- 3.2.8 وبالإضافة إلى ذلك، ترسل أوراق اعتماد الوفود، موقعة من، أو بالنيابة عن، السلطة الحكومية المختصة في البلد العضو بالمنظمة (المادة 21 من اللائحة العامة)، إلى الأمين العام أو تُسلم لممثله في الدورة. ويعين أعضاء المنظمة هذه السلطات بموجب إشعار إلى الأمين العام من وزارة خارجية أو سلطة حكومية. وأوراق الاعتماد لازمة لتمكين الوفود من تمثيل بلدانها رسمياً.

علانية جلسات دورات الهيئات التأسيسية

- 3.2.9 تكون جلسات الدورات المذكورة أعلاه علنية ما لم تقرر الهيئة التأسيسية المعنية خلاف ذلك (المادة 124 من اللائحة العامة).

لجنة الترشيحات

- 3.2.10 في كل دورة عادية ينشئ كل من المؤتمر أو الاتحاد الإقليمي المعني أو اللجنة الفنية المعنية لجنة ترشيحات طبقاً لأحكام المادتين 25 و26 من اللائحة العامة. والوظيفة الرئيسية للجنة الترشيحات هي النظر في أهلية المرشحين لكل منصب أو وظيفة يقتضي شغلها إجراء انتخاب. ويُدرج في قائمة المرشحين أي مرشح اقترحه أو أيده أقلية في اللجنة المذكورة (التعبير "أقلية" يُفسّر على أنه يعني "ولو عضو واحد في اللجنة").
- 3.2.11 وتناقش أهلية المرشحين لمنصب كل من الهيئات المذكورة أعلاه في الفقرات 3.3.10 و3.5.15 و3.6.16 أدناه مع مراعاة أحكام القرار 37 (Cg-XI) المذكور في الفقرة 1.8.3 أعلاه.

فترة شغل مناصب أعضاء الجهاز الرئاسي للهيئات التأسيسية وأعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين

3.2.12 ترد في أحكام المادة 11 من اللائحة العامة تفاصيل بشأن فترة شغل مناصب رئيس ونواب رئيس المنظمة ورئيس ونائب رئيس اتحاد إقليمي أو لجنة فنية.

3.2.13 ولا تفرض اللائحة العامة أي قيد على عدد المرات التي يمكن فيها انتخاب مدير مرفق أرصاد جوية أو أرصاد جوية أو أرصاد جوية هيدرولوجية لشغل منصب عضو في المجلس التنفيذي.

الدورات الاستثنائية

3.2.14 يجوز للمؤتمر والاتحادات الإقليمية واللجان الفنية عقد دورات استثنائية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 129 و131(ب) و134 و137 و170(ب) و175 و187(ب) و192 من اللائحة العامة، حسب الاقتضاء.

3.2.15 وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن لجنة النظم الأساسية (CBS) تعقد، بقرار من المؤتمر، دورة استثنائية في كل فترة مالية منذ عام 1976. وبالمثل عقد الاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) دورتين استثنائيتين في عامي 1972 و1976. وعلاوة على ذلك، عُقدت أول دورة استثنائية للمؤتمر في عام 2012.

الترتيبات التي يتخذها الممثلون الدائمون فيما يتعلق بدورات الهيئات التأسيسية

3.2.16 ينبغي أن يحصل الممثل الدائم في الوقت المناسب على موافقة السلطات الوطنية المختصة على تشكيل الوفد وأوراق الاعتماد اللازمة (انظر الفقرات 3.2.7 و3.2.8 أعلاه و3.3.4 أدناه). وينبغي أن يحدد، حسب الاقتضاء، السلطة الوطنية المخولة إصدار أوراق الاعتماد اللازمة لدورة بعينها.

3.2.17 وينبغي للممثل الدائم، إذا لم ترده أوراق الاعتماد القانونية عند الوصول لحضور الدورة، أن يبذل قصارى جهده للحصول عليها في أقرب وقت ممكن من السلطات الوطنية، أو إذا أمكن، من البعثة الدائمة لبلده في جنيف، في حالة انعقاد الدورة في المقر الرئيسي للمنظمة، أو، في حالة انعقادها في مكان آخر، من سفارة بلده في مكان الدورة أو في أقرب مكان إليه.

3.2.18 وللوفاء بأحكام القرار 37 (Cg-XI) المشار إليه في الفقرة 1.8.3 أعلاه، بخصوص حقوق التصويت والأهلية للترشيحات، ينبغي أن يبذل الممثلون الدائمون قصارى جهودهم لضمان عدم تأخر بلدهم في سداد اشتراكاته للمنظمة لمدة تزيد على عامين تقويميين.

3.2.19 وفي حالة وجود أي صعوبة يمكن للممثل الدائم أن يتشاور مع الأمين العام بشأن كيفية معالجة الوضع طبقاً لأحكام القرار 41 (Cg-XV) بخصوص سداد الاشتراكات المتأخرة لمدة طويلة وأحكام المادة 8.8 من اللائحة المالية على النحو المذكور في الفقرة 1.8.4 أعلاه.

الترشيح لشغل منصب بالانتخاب

3.2.20 على عضو المنظمة الذي يرغب في تسمية مرشح لشغل أي من مناصب رؤساء أو نواب رؤساء المنظمة أو اتحاد إقليمي أو لجنة فنية أو لشغل مقعد في المجلس التنفيذي أن يبلغ الهيئة المعنية المنعقدة دورتها برغبته في الترشيح. وتنتظر عندئذ لجنة الترشيحات المذكورة في الفقرة 3.2.10 أعلاه في الترشيح. وأي معلومات توجه إلى الأمين العام بخصوص تسمية أي مرشح تكون للعلم فقط.

الهيئات الفرعية للهيئات التأسيسية

- 3.2.21 بمقتضى المادة 33 من اللائحة العامة يحق لكل هيئة من الهيئات التأسيسية أن تنشئ هيئات فرعية في دوراتها (أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء ومقررين)، حسب الاقتضاء، للعمل فيما بين دورات الهيئة المعنية. وتتألف هذه الهيئات من خبراء يعملون بصفاتهم الشخصية ويشار إليهم بكلمة "أعضاء".
- 3.2.22 وكما ذكر في الفقرة 2.4.5 أعلاه، يجب أن يُقر الممثل الدائم مشاركة الأعضاء المرشحين الذي يعيشون في البلد الذي يمثلونه.
- 3.2.23 وقد قرر المؤتمر الرابع (1963) عدم وجود عوائق قانونية أو دستورية تمنع المؤتمر من إنشاء لجنة مؤلفة، أو فريق مؤلف، من أعضاء في المنظمة لا من أعضاء حسبما أشير إليه في الفقرة 3.2.21 أعلاه (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الرابع للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 142، السجل 23)، الملخص العام، الفقرة 5.3.9.6).
- 3.2.24 وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه حتى الآن تم إنشاء هيئتين حكوميتين دوليتين. فالهيئة الأولى هي اللجنة الاستشارية المالية للمنظمة التي أنشأها المؤتمر العاشر (1987) بموجب قراره 29 (Cg-X)، والذي نصح لاحقاً بموجب القرار 39 (Cg-XV). والهيئة الثانية هي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) التي أنشئت على نحو مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). وقد أنشأ هذه الهيئة (IPCC) المجلس التنفيذي في دورته الأربعين (1988) بموجب قراره 4 (EC-XL)، وأقر إنشاءها المؤتمر الحادي عشر بموجب قراره 11 (Cg-XI)، وأدخل عليها تعديلات لاحقاً بموجب قراره 10 (Cg-XV).
- 3.2.25 وإذا كان الممثل الدائم حاضراً في دورة هيئة تأسيسية يمكنه إبلاغ رئيس تلك الهيئة، قبل اختتام الدورة، بموافقتهم على تسمية خبير يعيش في بلده. وإذا لم يكن حاضراً فإن عليه أن يرد فوراً على طلب الأمين العام الحصول على موافقتهم (انظر الفقرة 2.4.5 أعلاه).

التقارير النهائية الموجزة للدورات

- 3.2.26 بمقتضى المادة 115 من اللائحة العامة ينشر الأمين العام بعد اختتام دورة هيئة من الهيئات التأسيسية، بأقل تأخير ممكن، تقريراً نهائياً موجزاً للدورة. ويتضمن هذا التقرير ملخصاً عاماً للأعمال ونص جميع القرارات التي اعتمدت في الدورة.
- 3.2.27 وتكون مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي في شكل قرارات. أما مقررات الاتحادات الإقليمية واللجان الفنية فتكون في شكل قرارات أو توصيات إذ يتعين أن يبحثها المجلس التنفيذي قبل تنفيذها (المادة 116 من اللائحة العامة). ومن ناحية أخرى يمكن تسجيل مقررات الهيئات التأسيسية في الملخص العام.
- 3.2.28 ويمكن لرئيس المنظمة أن يقر، في حالة الاستعجال، أي مقرر لاتحاد إقليمي أو لجنة فنية نيابة عن المجلس التنفيذي طبقاً لأحكام المادة 9(5) من اللائحة العامة، إذا طلب منه ذلك رئيس الهيئة المعنية.
- 3.2.29 ويتضمن الملخص العام لأعمال أية دورة جوهر المناقشة والمقررات التي يتم التوصل إليها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال (المادة 112 من اللائحة العامة). ولا تدرج البيانات التي تدلي بها الوفود إلى إحدى الدورات في التقرير النهائي الموجز للدورة ما لم يتخذ قرار بخلاف ذلك (المادة 113 من اللائحة العامة). وتوفر التقارير النهائية الموجزة لدورات الهيئات التأسيسية للمنظمة للممثلين الدائمين على الموقع الشبكي للمنظمة. كما يتلقون ملحقاً للتقرير النهائي لكل دورة من دورات اتحاد إقليمي أو لجنة فنية، يتضمن مقررات وآراء المجلس التنفيذي بشأن التقرير (المادة 116 من اللائحة العامة والمادة 21 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي).

- 3.3.30 وعند تلقي هذه التقارير والملاحق، حسبما يكون ملائماً، ينبغي أن يتخذ الممثلون الدائمون الترتيبات الضرورية لدراسة المقررات الواردة في التقارير بغية تحديد إجراءات لتنفيذ المقررات فيما يخص

بلدانهم. وهذا جزءٌ من عمل الممثلين الدائمين على المستويين الوطني والدولي، حسبما تمت مناقشته في الفصل 2 أعلاه. وفي هذا الخصوص ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 9 من الاتفاقية والمادتين 127 و128 من اللائحة العامة (انظر أيضاً الفقرة 1.7.4 أعلاه).

المحاضرة الموجزة للجلسات العامة

3.2.31 بمقتضى المادة 112 من اللائحة العامة، لا تعد الأمانة محاضر موجزة للمناقشات التي تدور في الجلسات العامة للهيئات التأسيسية إلا حينما تقدم الجلسة العامة طلباً محدداً بذلك.

3.3 المؤتمر

التشكيل

3.3.1 المؤتمر هو الجمعية العامة للمندوبين الذين يمثلون أعضاء المنظمة وهو بهذه الصفة أعلى هيئة في المنظمة (المادة 7(أ) من الاتفاقية). وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأعضاء المنظمة اتخاذ مقررات بالمراسلة بين دورات المؤتمر حسبما يناقش في الفقرتين 4.3.1 و4.3.2 أدناه (المادة 5(ب) من الاتفاقية).

الوظائف

3.3.2 الوظائف الرئيسية للمؤتمر منصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية. والوظائف الأخرى محددة في مواد أخرى بالاتفاقية كما يلي:

(أ) تعيين الأمين العام (المادة 21(أ))؛

(ب) تعيين الحد الأقصى للنفقات المسموح للمنظمة بتحملها حسبما هو مذكور في الفقرة 1.8.1 أعلاه (المادة 23)؛

(ج) توزيع نفقات المنظمة بين أعضاء المنظمة حسبما هو مذكور في الفقرة 1.8.2 أعلاه (المادة 24)؛

(د) إيقاف أعضاء المنظمة عن ممارسة حقوقهم (المادة 31).

ويرد بيان هذه الوظائف في جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر العادية على النحو المبين في المادة 136 من اللائحة العامة.

المواعيد النهائية لتلقي الوثائق المقدمة من أعضاء المنظمة بشأن إدخال تعديلات على الاتفاقية واللائحة العامة واللائحة الفنية

3.3.3 بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن تقديم الوثائق إلى دورات الهيئات التأسيسية، المبينة في الفقرة 3.2.2 أعلاه، يتعين على أعضاء المنظمة التقيد بالإجراءات التالية عند تقديم وثائق إلى المؤتمر:

(أ) ينبغي إرسال المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء لتعديل الاتفاقية إلى الأمين العام بحيث يتمكن من موافاة جميع أعضاء المنظمة بها قبل أن ينظر فيها المؤتمر بستة أشهر على الأقل (المادة 28(أ) من الاتفاقية)؛

(ب) تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التعديلات المقترحة من المجلس التنفيذي بمقتضى القرار 4 (CG-III) يجب إرسالها إلى أعضاء المنظمة قبل افتتاح المؤتمر بتسعة أشهر على الأقل (وقائع المؤتمر

الثالث للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 89، السجل 18)، الجلسة العامة السابعة، الفقرة 21، والتقارير الموجز للدورة السابعة عشرة للجنة التنفيذية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 173، السجل 26، الملخص العام، الفقرة 2.2.7 (هـ)). وقد وضع المؤتمر هذا الإجراء لإعطاء الفرصة للدول الأعضاء لكي تقدم، إذا رغبت ذلك، مقترحات مضادة للمقترحات المقدمة من المجلس التنفيذي؛

(ج) ينبغي إرسال المقترحات المقدمة من أعضاء المنظمة لتعديل اللائحة العامة إلى الأمين العام بحيث يتمكن من موافاة جميع أعضاء المنظمة بها قبل تقديمها إلى المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل (المادة 2(ز) من اللائحة العامة)؛

(د) ينبغي عادة أن تنظر اللجان الفنية المعنية أولاً في المقترحات المقدمة من أعضاء المنظمة لتعديل اللائحة الفنية ثم ينظر فيها المجلس التنفيذي والمؤتمر. لكن المجلس التنفيذي له سلطة إقرار ما يلزم إدخاله على اللائحة الفنية من تعديلات أو مواد جديدة إذا كان من الضروري تنفيذها قبل انعقاد دورة المؤتمر التالية. وعلاوة على ذلك، يحق لأعضاء المنظمة تقديم تعديلات يُقترح إدخالها على اللائحة الفنية بشرط أن تجري موافاة جميع أعضاء المنظمة بها قبل تقديمها إلى المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل (القرار 2 (Cg-VI)).

تشكيل وفود أعضاء المنظمة

3.3.4 ينبغي مراعاة الاعتبارات التالية عند تسمية وفود لحضور المؤتمر:

(أ) بمقتضى المادة 7(ب) من الاتفاقية ينبغي أن يكون المندوب الرئيسي مدير مرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابع لعضو المنظمة حسبما تُعرّفه اللائحة العامة (انظر الفقرة 2.1.2 أعلاه). ويتوافق هذا مع مبدأ الطابع المهني وليس السياسي للمنظمة (انظر الفقرة 1.4.2(ج) أعلاه). بيد أنه في حالة حضور مسؤول رفيع المستوى تابع لعضو المنظمة دورة المؤتمر أو جزء منها يجوز لعضو المنظمة تسميه المندوب الرئيسي؛

(ب) ينبغي أن يضم كل وفد المستشار الهيدرولوجي للممثل الدائم، إن وُجد، أو ممثلاً لمرفق الهيدرولوجيا التابع لعضو المنظمة (المادة 30(ب) من اللائحة العامة)؛

(ج) يُشار هنا إلى الفقرات 3.2.7 و3.2.8 و3.2.16 أعلاه بخصوص الإجراءات المتعلقة بأوراق اعتماد الوفود.

التصويت في دورات المؤتمر

3.3.5 بالإضافة إلى الإجراءات العامة للتصويت في دورات هيئة من الهيئات التأسيسية، المبينة في المواد 57-65 من اللائحة العامة، تحدد المادة 11 من الاتفاقية الإجراء الخاص للتصويت في المؤتمر كما يلي:

(أ) يكون لكل عضو من أعضاء المنظمة صوت واحد عند التصويت في المؤتمر. ومع ذلك فإن أعضاء المنظمة الذين هم دول هم وحدهم الذين يملكون حق التصويت أو حق اتخاذ مقرر في الموضوعات الآتية:

1' تعديل أو تفسير الاتفاقية أو التقدم باقتراحات لعقد اتفاقية جديدة؛

2' طلبات العضوية في المنظمة؛

3' العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛

4' انتخاب رئيس ونواب رئيس المنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي عدا رؤساء الاتحادات الإقليمية؛

(ب) تُتخذ المقررات بأغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها، على أن انتخاب الأفراد للخدمة بأي صفة في المنظمة يتم بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها. ومع ذلك لا تسري أحكام هذه الفقرة على المقررات التي تتخذ وفقاً للمواد 3 و 25 و 26 و 28 من الاتفاقية (انظر الفقرة 3.3.6 أدناه).

3.3.6 وتنص المواد 3 (عضوية المنظمة، الفقرتان (ج) و(ه))، و 25 (العلاقات مع الأمم المتحدة)، و 26 (العلاقات مع المنظمات الأخرى)، و 28 (تعديلات الاتفاقية، الفقرة (ج) من الاتفاقية)، والمشار إليها في الفقرة 3.3.5 (ب) أعلاه، على وجوب الموافقة على أي مقرر بثلاثي الدول الأعضاء في المنظمة وليس فقط بأغلبية ثلثي الأصوات الموافقة والمخالفة المدلى بها أثناء دورات المؤتمر.

3.3.7 ومن ناحية أخرى فإن اعتماد تعديل للاتفاقية بموجب المادة 28 (ب) يتطلب موافقة من المؤتمر بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء الموافقة والمخالفة. ولا يسري التعديل إلا بعد أن يقبله ثلثا الدول الأعضاء في المنظمة. ووفقاً لما قرره المؤتمر السادس (1971) لا ينطبق هذا التعديل إلا على أعضاء المنظمة الذين قبلوه (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي السادس للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 292)، الملخص العام، الفقرات 5.1.4 (أ)). ولم يطبق المؤتمر هذا الإجراء أبداً لأن تطبيقه قد يؤدي إلى وجود أكثر من اتفاقية في وقت واحد.

3.3.8 وقد اعتمد المؤتمر، في دوراته المختلفة، عدداً من الإجراءات المتعلقة بتعديل الاتفاقية والتي تُستعرض في التقرير الموجز للمؤتمر العالمي العاشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 681)، المرفق الثالث.

الانتخاب أثناء المؤتمر

3.3.9 تمثل إحدى الوظائف الرئيسية لدورات المؤتمر العادية في انتخاب رئيس المنظمة ونواب رئيسها الثلاثة، وهم أيضاً رئيس ونواب رئيس المؤتمر والمجلس التنفيذي، وأعضاء المجلس التنفيذي عدا رؤساء الاتحادات الإقليمية (المادتان 4 (ب) و 8 (ي) من الاتفاقية) بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي تملك حقوق التصويت (المادة 11 (أ) و(ب) من الاتفاقية).

3.3.10 وتقتصر على مديري المرافق الوطنية للأرصاء الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية (NMSS) كما تُعرفهم اللائحة العامة (انظر الفقرة 2.1.2 أعلاه)، الأهلية لشغل مناصب رئيس ونواب رئيس المنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين (المادة 6 (أ) من الاتفاقية).

3.3.11 ومراعاةً للمادة 13 (ج) '2' من الاتفاقية بخصوص العدد الأقصى والعدد الأدنى لأعضاء المجلس التنفيذي الأثنين من نفس الإقليم يوصى رؤساء الاتحادات الإقليمية المؤتمر، بعد التشاور مع وفود أقاليمهم، بالتوزيع الإقليمي لمقاعد المجلس التنفيذي. وقد أقر المؤتمر التاسع هذا الإجراء، وشدد على أن يترك لحكمة المؤتمر المفاوضات التي تُجرى للتوصل إلى اتفاق مُرضٍ على نحو متبادل في حدود المادة 13 (ج) من الاتفاقية (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي التاسع للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 615)، الملخص العام، الفقرة 10.1.6).

3.3.12 وينبغي عادةً للمندوب الرئيسي لعضو في المنظمة يرغب في تسمية مرشح لأي من المناصب أو المراكز المذكورة في الفقرة 3.3.9 أعلاه أن يبلغ رئيس لجنة الترشيحات بهذا الترشيح. وينبغي أن يبلغ أيضاً رئيس الاتحاد الإقليمي الذي ينتمي إليه بالترشيح الذي يتعين أخذه في الحسبان أثناء التشاور داخل المجموعة الإقليمية (انظر الفقرة 3.3.11 أعلاه).

3.4 المجلس التنفيذي

التشكيل

3.4.1 بموجب المادة 13 من الاتفاقية، يتألف المجلس التنفيذي من:

(أ) رئيس ونواب رئيس المنظمة؛

(ب) رؤساء الاتحادات الإقليمية، وهم أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم؛

(ج) سبعة وعشرون مديراً لمرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لأعضاء المنظمة (يشار إليهم فيما يلي بعبارة "الأعضاء المنتخبون").

3.4.2 وبغية صون الطابع الدولي والفني للمنظمة حرص الآباء المؤسسون للمنظمة على ضمان أن يُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم الشخصية وأن يترك هؤلاء الأعضاء ولأهملهم لبلدانهم خلفهم عند توفرهم على أعمال المجلس (وقائع المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، واشنطن العاصمة، تشرين الأول/أكتوبر 1947، محضر الجلسة الثامنة عشرة، البند 2). وبناءً على ذلك اعتمدت المادة 6 (ب) من الاتفاقية، وهي تنص على أن يؤدي أعضاء المجلس التنفيذي واجباتهم بوصفهم ممثلين للمنظمة لا ممثلين لأعضاء بعينهم في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن على رؤساء الاتحادات الإقليمية بوصفهم أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم، أن يعرضوا آراء اتحاداتهم على المجلس في دوراته (المادة (167/5)).

3.4.3 وبالإضافة إلى أعضاء المجلس التنفيذي يحق للأشخاص التالي بيانهم المشاركة في دورات المجلس بموجب المواد 151 و152 و154 و155:

(أ) بدلاء ومستشارو أعضاء المجلس؛

(ب) ممثل (ممثلو) الأمم المتحدة؛

(ج) رؤساء اللجان الفنية؛

(د) المستشارون الهيدرولوجيون لرؤساء الاتحادات الإقليمية؛

(هـ) ممثلو المنظمات الدولية التي عقدت معها المنظمة ترتيبات اتفاقات تنص على تمثيلها في دورات المجلس.

3.4.4 ويحق للممثلين الدائمين، الذين ليسوا أعضاء في المجلس التنفيذي، حضور دورات المجلس كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في أخذ الكلمة. بيد أنه في حالة رغبة ممثل دائم في المشاركة بنشاط في دورة بعينها يجوز له إجراء الترتيبات اللازمة مع أي عضو في المجلس، بمن في ذلك رئيس الاتحاد الإقليمي المعني، لتعيينه مستشاراً له (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثالث عشر للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 902)، الملخص العام، الفقرتان 11.3.8 و11.3.9).

الوظائف

3.4.5 وظائف المجلس التنفيذي منصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية. ويرد بيان هذه الوظائف في جدول الأعمال المؤقت لدورات المجلس العادية على النحو المبين في المادة 156 من اللائحة.

الوثائق "مقيدة التوزيع"

3.4.6 طلب المجلس التنفيذي إلى الأمين العام، في دورته الحادية عشرة (1959)، أن توضع، ما لم يتقرر خلاف ذلك، عبارة "مقيدة التوزيع" على الوثائق الخاصة بالجلسات العامة للمؤتمر (التقرير الموجز للدورة الحادية عشرة للجنة التنفيذية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 87، السجل 16)، الملخص العام، الفقرة 3.8)، وتنص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن تتاح جميع الوثائق غير السرية المتعلقة بالمجلس التنفيذي أو هيئاته الفرعية. وطبقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة

فإن عبارة "مقيدة التوزيع" تبين أن محتوى وثيقة ينبغي اعتباره سرياً، وأنه ينبغي بالتالي حجبها عن التوزيع العام (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي الثالث للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 88، السجل 17)، الملخص العام، الفقرة 3.8).

3.4.7 وتيم تزويد جميع الممثلين الدائمين بنسخ من التقرير النهائي لكل دورة من دورات المجلس التنفيذي.

3.4.8 وبموجب المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي يحق لأي ممثل دائم ليس عضواً في المجلس أن يتلقى، بناءً على طلبه، نسخة من كل وثيقة من وثائق المجلس عدا وثائق الجلسات السرية. وتكون هذه الطلبات صالحة لدورة واحدة فقط (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثالث عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 902)، الملخص العام، الفقرة 11.3.11).

جائزة المنظمة الدولية للأرصاء الجوية (IMO) والجوائز الأخرى التي تمنحها المنظمة العالمية للأرصاء الجوية

3.4.9 يختار المجلس التنفيذي، في دوراته العادية، الفائزين بجائزة المنظمة الدولية للأرصاء الجوية (IMO)، وجائزة البحوث التي تمنحها المنظمة للعلميين من الشباب، وجائزة الأستاذ الدكتور فيلهو فايسلا.

3.4.10 ويدعو الأمين العام أعضاء المنظمة كل عام إلى تسمية مرشحين، إذا رغبوا في ذلك، لهذه الجوائز، وذلك برسائل معممة تبين إجراءات تقديم الترشيحات.

3.4.11 ويمكن لأي ممثل دائم، إذا رغب في ذلك، أن يرسل إلى الأمين العام أسماء مرشحيه المؤهلين وفقاً للإجراءات الموضحة في الرسالة المعممة فيما يتعلق بكل من جائزة المنظمة الدولية للأرصاء الجوية وجوائز المنظمة العالمية للأرصاء الجوية.

3.5 الاتحادات الإقليمية

الإشياء

3.5.1 أنشأ المؤتمر الأول، بموجب قراره 32 (Cg-I)، الاتحادات الإقليمية التالية طبقاً لأحكام المادة 8 (و) من الاتفاقية:

(أ)	الاتحاد الإقليمي الأول - أفريقيا	(RA I)
(ب)	الاتحاد الإقليمي الثاني - آسيا	(RA II)
(ج)	الاتحاد الإقليمي الثالث - أمريكا الجنوبية	(RA III)
(د)	الاتحاد الإقليمي الرابع - أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي	(RA VI)
(هـ)	الاتحاد الإقليمي الخامس - جنوب غرب المحيط الهادئ	(RA V)
(و)	الاتحاد الإقليمي السادس - أوروبا	(RA VI)

ويُشار إلى هذه الحدود الجغرافية وفقاً لما تنص عليه المادة 162 والمرفق الثاني من اللائحة العامة. ويشار هنا إلى أن نظام الاتحادات الإقليمية للمنظمة يحدو حذو نظام الهيئات الإقليمية الذي استحدثته المنظمة الدولية للأرصاء الجوية (IMO) في عام 1935 بناءً على طلب مديري في أفريقيا. وقد سُميت هذه الهيئات لجاناً إقليمية. وتبين أرقام اللجان، والاتحادات فيما بعد، الترتيب الزمني لإنشائها من قبل المنظمة الدولية للأرصاء الجوية.

3.5.2 وقرر المؤتمر الرابع، بموجب قراره 4 (Cg-IV)، أن تكون الحدود الجنوبية للاتحادات الإقليمية الأولى والثالث والخامس على امتداد خط العرض 60° جنوباً لاستبعاد المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) (انظر الفقرة 3.5.3 أدناه). وقد استمر هذا الترتيب منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك لا يوجد اتحاد إقليمي مسؤول عن المنطقة الواقعة بين 60° جنوباً و 90° جنوباً (انظر الفقرة 3.5.10 أدناه).

3.5.3 والحدود الجغرافية لكل إقليم (وهي تعبير مستخدم في 18 (أ) من الاتفاقية، مُعرّفة في المادة 162 من اللائحة). وفي هذا الصدد، يشار إلى أن أقاليم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، على خلاف سابقتها في إطار المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، تتضمن المحيطات والبر.

3.5.4 وتعبير "الإقليم" يُستخدم أيضاً في سياق خاص فيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي لمقاعد المجلس التنفيذي، المشار إليه في الفقرة 3.3.11 أعلاه. وبمقتضى المادة 141، عضو المنظمة الذي ينتمي إلى أكثر من اتحاد يعتبر في الأحوال العادية، لأغراض المادة 13 من الاتفاقية، وافداً من الإقليم الذي يقع فيه المقر الرئيسي لمرفق الأرصاد الجوية الخاص به. على أنه يجوز لهذا العضو أن يختار، لأغراض المادة 13 المذكورة، إقليماً آخر لانتمائه هو الإقليم الذي يقع فيه الجزء الأكبر من أراضيه. ويمكن الاطلاع على وظائف الاتحادات الإقليمية وأدوارها ومسؤولياتها في المواد 162-179 من اللائحة العامة. وترد في المرفق الثاني باللائحة العامة الحدود الجغرافية للاتحادات الإقليمية واختصاصاتها.

التشكيل

3.5.5 بموجب المادة 18 (أ) من الاتفاقية تتألف الاتحادات الإقليمية من أعضاء المنظمة الذي تقع شبكاتهم في الإقليم أو تمتد إليه. ومن ثم يجوز أن ينتمي عضو في المنظمة إلى أكثر من اتحاد إقليمي.

3.5.6 ولعضو المنظمة الحق في الانتماء إلى أحد الاتحادات الإقليمية إذا كان عضو المنظمة مسؤولاً مسؤولية كاملة، من الناحيتين الفنية والمالية، عن الاحتفاظ بشبكة من محطات الأرصاد الجوية أو المحطات الهيدرولوجية التي تقع في، أو تمتد إلى، الحدود الجغرافية للإقليم المعني بشرط أن تكون المحطات المذكورة واقعة في أراضي عضو المنظمة (المادة 164 من اللائحة العامة). ويعني هذا ضمناً أن عضو المنظمة لا ينتمي تلقائياً إلى اتحاد إقليمي إلا إذا أبلغ الأمين العام برغبته في ممارسة حقه في هذا.

3.5.7 ولا تمثل الشبكات داخل أراضي عضو المنظمة في الاتحاد بأكثر من وفد واحد يمثل العضو المذكور (المادة 166 من اللائحة العامة).

الوظائف

3.5.8 الوظائف الرئيسية للاتحادات الإقليمية منصوص عليها في المادة 18 (د) من الاتفاقية. ويرد بيان هذه الوظائف في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية للاتحادات الإقليمية على النحو المبين في المادة 174 من اللائحة العامة.

3.5.9 وتدرس الاتحادات الإقليمية، من وجهة النظر الإقليمية، البرامج العلمية والفنية للمنظمة وتنسق، حسب الاقتضاء، الأنشطة التنفيذية ذات الصلة التي يضطلع بها أعضاء المنظمة. وتعزز الاتحادات التعاون فيما بين أعضائها بشأن المسائل المؤثرة في أعمال مراقفهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا. وتشجع الاتحادات على تطوير الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية وما يتصل بهما من تخصصات في أقاليمها. كما تعزز تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي في أقاليمها. وبالإضافة إلى ذلك توصي الاتحادات المؤتمر والمجلس التنفيذي بتدابير لمساعدة أعضاء المنظمة، وخاصة البلدان النامية، في تنفيذ برامج المنظمة وتطوير مراقفهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا.

3.5.10 وتنسيق أنشطة الأرصاد الجوية في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا)، المذكورة في الفقرة 3.5.2 أعلاه، يضطلع به المجلس التنفيذي الذي أنشأ في دورته السادسة عشرة (1964)، فريقاً عاملاً معنياً بالأرصاد الجوية في المنطقة القطبية الجنوبية (أنتاركتيكا) (القرار 23 (EC-XVI)) للقيام بهذه المهمة. وقد استُعيض عن هذا الفريق بفريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعنى بالرصدات والبحوث والخدمات

القطبية، بموجب القرار 9 (EC-LX) الذي أقر تمديد ولاية الفريق لتشمل مناطق القطب الشمالي. وبعد ذلك، أنشئ فريق الخبراء التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالبرصيات والبحوث والخدمات في المنطقتين القطبيتين وفي المناطق الجبلية العالية، بموجب القرار 3 (EC-67) مع إدخال تعديلات على اختصاصته وإدراج "القطب الثالث"، المناطق الجبلية العالية، ضمن ولايته.

الدورات

3.5.11 تُعقد الدورات العادية للاتحاد الإقليمي، في الأحوال العادية، في مكان داخل الإقليم (المادة 169 من اللائحة العامة)، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات (المادة 170 (أ) من اللائحة العامة). بيد أنه يمكن، في حالة وجود أي صعوبة، أن تعقد الدورة في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف (المرفق الأول باللائحة العامة، الفقرة 6).

3.5.12 وعلى عضو الاتحاد الإقليمي، الذي يرغب في استضافة دورة للاتحاد في بلده، مراعاة أحكام المادة 18 من اللائحة العامة.

3.5.13 ولأعضاء المنظمة الحق في حضور دورات اتحاد إقليمي لا ينتمون إليه دون أن يكون لهم حق التصويت (المادة 18 (ب) من الاتفاقية).

الوفود إلى الدورات

3.5.14 وفد عضو في المنظمة إلى دورة اتحاد إقليمي برأسه، في الأحوال العادية، الممثل الدائم لعضو المنظمة، أو أحد كبار موظفي مرفقه الوطني للأرصاء الجوية أو للأرصاء الجوية الهيدرولوجية. وينبغي أن يضم الوفد المستشار الهيدرولوجي للممثل الدائم، المذكور في الفقرة 1.5.5 أعلاه.

أعضاء الجهاز الرئاسي للاتحادات الإقليمية

3.5.15 ينتخب الاتحاد الإقليمي، في كل دورة من دوراته العادية، رئيسه ونائب رئيسه (المادة 18(هـ) من الاتفاقية)، اللذين يجب أن يكون كل منهما مدير المرفق الوطني للأرصاء الجوية أو للأرصاء الجوية الهيدرولوجية التابع لعضو ينتمي إلى الإقليم، حسب تعريف اللائحة له والوارد في الفقرة 2.1.2 أعلاه (المادة 6 (أ) من الاتفاقية والمادة 168 (أ) من اللائحة العامة، مع مراعاة أحكام القرار 37 (CG-XI) المذكورة في الفقرة 1.8.3 أعلاه (انظر أيضاً الفقرات من 3.2.18 إلى 3.2.20 أعلاه).

3.5.16 وبموجب المادة 168(ب) من اللائحة العامة يستعين رئيس الاتحاد الإقليمي بمستشار هيدرولوجي إقليمي يعين في كل دورة عادية من دورات الاتحاد بمقتضى المادة 33 من اللائحة العامة. ويكون المستشار الهيدرولوجي ممثلاً لمرفق مسؤول عن الهيدرولوجيا التطبيقية، ويفضل أن يكون رئيس الفريق العامل التابع للاتحاد والمعني بالهيدرولوجيا. واختصاصاته محددة في المرفق الرابع باللائحة العامة.

المساعدة من المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية

3.5.17 ينشئ الأمين العام مكاتب إقليمية ودون إقليمية في أقاليم المنظمة لمساعدة أعضاء الاتحادات الإقليمية المعنية، وأعضاء جهازها الرئاسي، وهيئاتها الفرعية. وهذه المكاتب جزء من الأمانة وستناقش في الفصل 5.

3.6 اللجان الفنية

الإشياء

3.6.1 بمقتضى المادة 19(أ) من الاتفاقية يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجاناً فنية، تتكون من خبراء فنيين تابعين لأعضاء المنظمة، لدراسة أي موضوع يدخل ضمن أغراض المنظمة ورفع توصيات بشأنه إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي.

3.6.2 ومنذ المؤتمر الأول، حدث عدد من التغييرات في هيكل اللجان الفنية في مجالات الأرصاد الجوية والهيروولوجيا التطبيقية والتخصصات المتصلة بهما.

3.6.3 ولما كبت هذا التطور، اعتمد المؤتمر الثالث عشر المادة 181، كمادة جديدة في اللائحة العامة، تسمح بإنشاء لجنة فنية بالاشتراك مع هيئة حكومية دولية أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة عندما تكون الاختصاصات المقترحة للجنة من اللجان الفنية متداخلة تداخلاً كبيراً مع أنشطة الهيئة الأخرى المعنية، وعندما يُرى أن هذه الرعاية المشتركة في صالح المنظمة. وبالتالي اعتمد المؤتمر القرار 14 (Cg-XIII) لإنشاء لجنة مشتركة بين المنظمة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والتابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية (JCOMM).

3.6.4 واللجان الفنية التابعة للمنظمة والتي أنشأها المؤتمر (المادة 180 من اللائحة العامة) تندرج في مجموعتين على الوجه الآتي (انظر المرفق الثالث باللائحة العامة):

(أ) اللجان الأساسية

- 1' العمليات والتسهيلات الأساسية:
 - لجنة النظم الأساسية (CBS)؛
 - لجنة أدوات وطرق الرصد (CIMO)؛
 - لجنة الهيروولوجيا (CHy)؛
- 2' بحوث الغلاف الجوي:
 - لجنة علوم الغلاف الجوي (CAS).

(ب) لجان التطبيقات

- 1' التطبيقات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية
 - لجنة الأرصاد الجوية للطيران (CAeM)؛
 - لجنة الأرصاد الجوية الزراعية (CAGM)؛
 - اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC) والمعنية بعلوم المحيطات والأرصاد الجوية البحرية (JCOMM)؛
 - لجنة علم المناخ (CCI).

التشكيل

3.6.5 يحق لجميع أعضاء المنظمة أن يُمثّلوا في اللجان الفنية. واللجان الفنية هيئات حكومية دولية تابعة للمنظمة. وهي تتألف من خبراء فنيين، يعينهم أعضاء المنظمة، في المجالات المشمولة باختصاصات اللجنة. ويشار إلى هؤلاء الخبراء بعبارة "أعضاء اللجنة". ولعضو المنظمة أن يعين عدد الخبراء الذي يرى أنه لازم للخدمة في إحدى اللجان (المادة 19 (ب) من الاتفاقية والمادة 183 من اللائحة العامة).

3.6.6 ويجوز للجنة الفنية، إذا رأت وجهاً لذلك، أن تدعو عدداً إضافياً من الخبراء الفنيين في المجال نفسه للاشتراك في أعمالها بصفتهم "أعضاء منتسبين" حتى نهاية الدورة التالية (المادة 184 من اللائحة العامة).

3.6.7 وقوائم عضوية اللجان الفنية منشورة في **تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** (مطبوع المنظمة رقم 5) المشار إليه في الفقرة 1.5.3 أعلاه.

3.6.8 ويبلغ الممثل الدائم الأمين العام باسم وعنوان الخبير الفني الذي يعينه.

3.6.9 وعلى الممثل الدائم مراجعة اسم العضو الذي يعينه (أسماء الأعضاء الذين يعينهم) في كل لجنة فنية، وتحديث القوائم المنشورة في **تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** (مطبوع المنظمة رقم 5)، على النحو الموضح في الفقرتين 2.3.1 و 2.3.2 أعلاه (للوصول إلى المطبوع على شبكة الإنترنت انظر الفقرة 1.5.3).

الوظائف

3.6.10 الغرض الرئيسي من اللجان الفنية مبيّن في المادة 182 (أ) من اللائحة العامة. والاختصاصات العامة والفردية مبيّنة في المرفق الثالث باللائحة العامة.

3.6.11 واللجان الفنية هي، بوجه عام، هيئات منشأة لدراسة التطورات في الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا التطبيقية والتخصصات المتصلة بها وتطبيقاتها لتلبية احتياجات الأعضاء في مختلف أنحاء العالم.

الدورات

3.6.12 تُعقد الدورات العادية للجنة الفنية، في الأحوال العادية، على فترات لا تتجاوز أربع سنوات (المادة 187 (أ) من اللائحة العامة). ويُشجع الأعضاء على استضافة دورات اللجان الفنية مع مراعاة أحكام المادة 18 من اللائحة العامة. بيد أنه يمكن، في حالة وجود أي صعوبة، أن تُعقد الدورة في المقر الرئيسي للمنظمة في جنيف (المرفق الأول باللائحة العامة، الفقرة 6).

3.6.13 وبمقتضى المادة 189 من اللائحة العامة يحق لجميع أعضاء المنظمة، سواء كانوا قد عينوا أعضاء أم لا، أن يشاركوا في دورات اللجان الفنية مع تمتعهم بحق التصويت ما لم يكونوا قد حُرّموا من هذا الحق بموجب القرار 37 (Cg-XI) المذكور في الفقرة 1.8.3 أعلاه.

الوفود إلى الدورات

3.6.14 لئن كان من حق عضو المنظمة أن يضم في وفده أي عدد من المندوبين فإنه يوصى بأن يضم الوفد الخبير الذي عينه (الخبراء الذين عينهم) عضو المنظمة عضواً في اللجنة الفنية.

3.6.15 ويشار هنا إلى الفقرات 3.2.7 و 3.2.8 و 3.2.16 و 3.2.17 أعلاه بخصوص أوراق اعتماد الوفود.

أعضاء الجهاز الرئاسي للجان الفنية

3.6.16 تنتخب اللجنة الفنية، في كل دورة من دوراتها العادية، رئيسها ونائب رئيسها (المادة 19 (ج) من الإتفاقية)، مع مراعاة أحكام القرار 37 (Cg-XI) المذكور في الفقرة 1.8.3 أعلاه (انظر أيضاً الفقرات من 3.2.18 إلى 3.2.20 أعلاه). وأعضاء اللجنة دون غيرهم هم الذين يجوز انتخابهم لمنصب رئيس أو نائب رئيس اللجنة (المادة 185 من اللائحة العامة).

الفصل 4 - أنشطة الهيئات التأسيسية فيما بين الدورات

4.1 الهيئات التأسيسية للمنظمة التي تعمل بوصفها هيئات دائمة

4.1.1 ينتخب المؤتمر، في دورته العادية، رئيس المنظمة ونواب رئيسها الثلاثة وهم أيضاً رئيس ونواب رئيس المؤتمر والمجلس التنفيذي (انظر الفقرة 3.3.9). ومن ناحية أخرى ينتخب كل اتحاد من الاتحادات الإقليمية، في دورته العادية، رئيسه ونائب رئيسه، كما تنتخب كل لجنة من اللجان الفنية، في دورتها العادية، رئيسها ونائب رئيسها (انظر الفقرتين 3.5.15 و3.6.16 أعلاه).

4.1.2 ولكل هيئة تأسيسية أن تنشئ هيئات فرعية (أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء في حالة المجلس التنفيذي) وتعيين مقررين، حسبما تراه ضرورياً، للعمل فيما بين الدورات (انظر الفقرات من 3.2.21 إلى 3.2.25 أعلاه).

4.1.3 وتنفذ الهيئات التأسيسية للمنظمة أنشطتها فيما بين الدورات من خلال رؤسائها وهيئاتها الفرعية بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع أعضائها لدى المنظمة (أعضاء الهيئات الفرعية (الخبراء)).

4.1.4 ولتسريع أعمال الهيئات التأسيسية خلال فترات ما بين الدورات وضع المؤتمر الثاني (1955) بموجب القرار 10 (Cg-II)، (عُدلت فيما بعد بموجب المواد من 66 إلى 79 من اللائحة العامة) والمؤتمر الثالث (1959) بموجب القرار 5 (Cg-III)، إجراءات التصويت بالمراسلة والانتخابات بين الدورات (عُدلت فيما بعد بموجب المواد من 91 إلى 94 من اللائحة العامة).

4.2 التشاور بين الدورات

4.2.1 لرئيس أي هيئة تأسيسية أو فرعية أن يتشاور مع أعضاء المنظمة (أو أعضاء (خبراء) تلك الهيئة بالمراسلة بشأن أي مسألة فنية في نطاق اختصاصات الهيئة. ويتم هذا التشاور عادة عن طريق الأمين العام.

4.2.2 وللأمين العام أن يتشاور مع أعضاء المنظمة بشأن المسائل الفنية والمالية والسياسية. ولهذا الغرض:

(أ) يوجه طلب التشاور بشأن المسائل السياسية أو المالية إلى وزراء الخارجية مع إرسال نسخة منه إلى الممثلين الدائمين؛

(ب) يوجه طلب التشاور بشأن المسائل الفنية إلى الممثلين الدائمين مع إرسال نسخة منه إلى مستشاريهم الهيدروولوجيين في حالة المسائل المتعلقة بالهيدرولوجيا.

4.2.3 ولرئيس الفريق العامل أو فريق الخبراء أن يستشير أعضاء فريقه بشأن المسائل الداخلة في نطاق اختصاصات تلك الهيئة. وللمقرر أن يستشير أعضاء المنظمة من الهيئة الأصلية. وينبغي إشراك رئيس الهيئة التأسيسية الأصلية في هذا التشاور الذي يتم عادة عن طريق الأمين العام.

4.2.4 وعندما يتلقى ممثل دائم أو عضو هيئة فرعية طلب تشاور ينبغي أن يبذل قصارى جهده لإرسال رده خلال المدة المحددة في الرسالة التعميمية الموجهة من الأمين العام. وستساعد مساهمة أعضاء المنظمة أو خبراء الأعضاء في هيئة معينة في موضوع التشاور على تحديد الإجراء الذي يتعين اتخاذه في الوقت المناسب.

4.2.5 وإذا تضمن التشاور استنباهاً ينبغي استيفاء هذا الاستبيان على أوضح نحو ممكن. ويمكن أن تضاف على ورقة منفصلة أي معلومات متصلة بالموضوع، وغير مشمولة ببنود الاستبيان، يود الممثل الدائم تقديمها.

4.3 التصويت بالمراسلة

4.3.1 تقضي المادة 66 من اللائحة العامة بأنه إذا طرأت بين الدورات أية مسألة من اختصاص هيئة تأسيسية، رأى رئيس الهيئة أن حلها ممكن بالمراسلة، جاز طرحها للتصويت بالمراسلة مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) تصويت أعضاء المنظمة بالمراسلة، حين يلزم اتخاذ إجراء عاجل بين دورات المؤتمر، لا يجوز إلا في المسائل التي لا تقتضي الاتفاقية أن يصدر المقرر فيها من المؤتمر منعقد في دورة وفقاً لما هو مبين في الفقرة 4.3.2 أدناه. ويجري التصويت على هذا النحو متى تلقى الأمين العام طلباً بذلك من أغلبية الأعضاء أو من المجلس التنفيذي إذا ما تقرر ذلك (المادة 5 من الاتفاقية)؛

(ب) طلب التصويت بالمراسلة بشأن المسائل السياسية أو المالية يوجه إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة مع إرسال نسخة منه إلى الممثلين الدائمين؛

(ج) الممثلون الدائمون لأعضاء الاتحاد الإقليمي هم الذين يدلون بالأصوات عند التصويت بالمراسلة على اقتراح معروض على الاتحاد؛

(د) الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة الممثلين في عضوية لجنة فنية هم الذين يدلون بالأصوات عند التصويت بالمراسلة على اقتراح معروض على اللجنة (المادة 66 (ج) من اللائحة العامة).

4.3.2 والمسائل التي تقتضي الاتفاقية أن يصدر قرار فيها من المؤتمر منعقد في دورة، والمشار إليها في الفقرة 4.3.1 (أ) أعلاه، تندرج في فئتين كما يلي:

(أ) المسائل التي تقتضي حصرها أن يصدر قرار فيها من المؤتمر، على النحو الوارد في المواد 8 (و) و(ز) و(ط)، و21 و23 و31 من الاتفاقية، والمادة 1 من اللائحة المالية؛

(ب) المسائل التي تقتضي أن يصدر قرار فيها من المؤتمر منعقد في دورة، مع إمكانية أن يصدر قرار فيها بين الدورات من المجلس التنفيذي أو بالمراسلة. وتتضمن هذه الفئة ما يلي:

'1' انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي للمنظمة وأعضاء المجلس التنفيذي عدا رؤساء الاتحادات الإقليمية (المادة 8 (ي) من الاتفاقية):

وفي هذا الصدد، تُطبق أحكام المادتين 15 و145 من اللائحة العامة. وفي ما يخص المادة 145 من اللائحة العامة، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العاشر قد أعاد تأكيد قرار المؤتمر التاسع الذي يقضي بأن كلمة "يعين"، في المادة 145 من اللائحة العامة، ينبغي أن يظل معناها "ينتخب" إلى أن يبيت فيها المؤتمر (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي العاشر للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 681)، الملخص العام، الفقرة 10.3.2)؛

'2' تعديلات الاتفاقية:

أ- رأى المؤتمر في دورتيه الثالثة (1959) والسادسة (1971) أن الموافقة على تعديل مقترح للاتفاقية باقتراح بريدي كان أمر غير جائز وغير مستصوب (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي الثالث للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 88، السجل 17)، الملخص العام، الفقرة 3.1.1.4)، والتقرير الموجز للمؤتمر العالمي السادس للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 292)، الملخص العام الفقرة 5.1.3)؛

ب- بيد أن المؤتمر التاسع ، نظراً لأهمية المسألة قيد النظر (التعديلات المقترحة إدخالها على المادتين 3 و34 من الاتفاقية للترخيص لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بأن يصبح عضواً في المنظمة) ولتمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة، طلب أن يتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات اللازمة للحصول على موافقة الدول الأعضاء على اعتماد المادتين المذكورتين أعلاه بالاقتراع البريدي (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي التاسع للأرصاد الجوية (مطبوع المنظمة رقم 615)، الملخص العام، الفقرة 10.1.10). ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هذه العملية لم تكلل بالنجاح في الحصول على الردود اللازمة من ثلثي الدول الأعضاء، قبل انعقاد المؤتمر العاشر، بسبب تعقد الإجراءات لموافقة الدول الأعضاء على القرار، التي ليس لها حد زمني حسبما تم توضيحه في الفقرة 4.3.5 أدناه؛

'3' تعديلات اللائحة العامة:

تنص المادة 2(ج) و(د) من اللائحة العامة، على أن من الممكن، في حالات الاستعجال التي لا يمكن فيها الانتظار حتى انعقاد دورة المؤتمر التالية، أن تطرح التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة العامة للتصويت بالمراسلة، إذا وافق المجلس التنفيذي على ذلك؛

'4' تعديلات اللائحة الفنية:

أ- تعديلات اللائحة الفنية يقررها، في الأحوال العادية، المؤتمر بناء على توصية اللجنة الفنية المعنية بعد أن يبحثها المجلس التنفيذي؛

ب- بيد أنه يلزم اعتماد تعديل أو مادة جديدة قبل انعقاد المؤتمر التالي يجوز للمجلس أن يقر التعديلات، نيابة عن المنظمة، طبقاً للمادة 14 (ج) من الاتفاقية. وتطبق هذه الممارسة بشكل خاص على تعديلات اللائحة الفنية بخصوص الخدمات المقدمة للملاحة الجوية الدولية، التي تعتمد المنظمة بالاشتراك مع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO). وقد رخص بهذا الإجراء المؤتمر الثاني بموجب القرار 19 (Cg-II) واستذكره بعد ذلك المؤتمر السادس (انظر التقرير الموجز للمؤتمر العالمي السادس للأرصاد الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 292)، الملخص العام، الفقرة 2.6.2.3، وأدخلت عليه تعديلات في القرار 7 (EC-LX) – تعديلات على اللائحة الفنية للمنظمة (WMO) (مطبوع المنظمة رقم 49)، المجلد الثاني: خدمات الأرصاد الجوية لأغراض الملاحة الجوية الدولية؛

ج- يقرر المجلس، في الأحوال العادية، التعديلات التي تقترح اللجان الفني إدخالها على ملاحق اللائحة الفنية (المراجع) (التقرير الموجز للمؤتمر العالمي السادس مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 292)، الملخص العام، الفقرة 2.6.2.3)؛

'5' تعديلات النظام الأساسي للموظفين:

يجوز للمجلس التنفيذي تعديل النظام الأساسي للموظفين إذا لم يكن من مصلحة المنظمة إرجاء التعديلات حتى دورة المؤتمر التالية. ويُعرض أي تعديل يجريه المجلس التنفيذي على المؤتمر لإقراره في دورته التالية (المادة 12.3 من النظام الأساسي للموظفين).

4.3.3 وفي أي عملية تصويت بالمراسلة لا يحق التصويت إلا لأعضاء المنظمة الذين يملكون حقوق التصويت وفقاً لأحكام القرار 37 (Cg-XI)، المشار إليه في الفقرة 1.8.3 أعلاه.

4.3.4 والإجراءات التفصيلية للتصويت بالمراسلة مبينة في المواد من 66 إلى 79 من اللائحة العامة. وفيما يلي تذكير موجز للنقاط الرئيسية:

- (أ) جميع عمليات التصويت بالمراسلة، بما في ذلك التصويت للانتخابات، يجريها الأمين العام (المادة 74)؛
- (ب) تبادل الرأي قبل التصويت بالمراسلة وفقاً لأحكام المواد من 67 إلى 69 و75(أ) من اللائحة العامة؛

(ج) لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت قد وردت إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ستين يوماً (المادة 72(أ))؛

(د) الأحكام التي تسري على التصويت بالمراسلة هي الأحكام التي يكون معمولاً بها في تاريخ إرسال طلب التصويت (المادة 71).

4.3.5 تستند إجراءات تصويت أعضاء المنظمة بالمراسلة، المشار إليها في الفقرتين 4.3.1 و 4.3.4 أعلاه، إلى أحكام المادة 11 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد يُشار بصفة خاصة إلى المواد 3 و 25 و 26 و 28 من الاتفاقية (انظر الفقرة 3.3.6 أعلاه) والتي يتطلب تطبيقها موافقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة. ولا يتطلب هذا الإجراء الموافقة في غضون الستين يوماً المشار إليها في الفقرة 4.3.4 (ج) أعلاه. ومن ثم فإن هذا الإجراء إجراء غير مقيد، بلا أي حد زمني، للحصول على موافقة الأغلبية اللازمة وهي ثلثا الدول الأعضاء. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا ورد اقتراح لعقد دورة استثنائية للمؤتمر من ثلث أعضاء المنظمة تتم الموافقة عليه بالمراسلة إذا أيدته أغلبية بسيطة من أعضاء المنظمة (المادة 10(ج) من الاتفاقية).

4.3.6 ورئيس الهيئة التأسيسية مفوض في أن يوافق على أي اقتراح بالنيابة عن الهيئة المذكورة دون طرحه للتصويت بالمراسلة (المادة 77 من اللائحة العامة).

4.3.7 وإذا كان التصويت مسبقاً بتبادل للرأي كما ذكر في الفقرة 4.3.4 (ب) أعلاه ينبغي للممثل الدائم أن يرسل رأيه، إن وُجد، بشأن الاقتراح الذي سيطره للتصويت في غضون المهلة المحددة في رسالة الأمين العام (المادة 68 من اللائحة العامة).

4.3.8 وإذا كانت رسالة طلب التصويت بالمراسلة موجهة إلى وزير الخارجية ينبغي أن يستوفي الوزير، أو شخص يفوضه في التوقيع نيابة عنه، ورقة التصويت حسب الأصول. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يبين في رسالة تقديم ورقة التصويت أن الشخص، بمن في ذلك الممثل الدائم إذا كان هذا هو الحال، مفوض في التوقيع على ورقة التصويت.

4.3.9 وإذا كان طلب التصويت بالمراسلة موجهة إلى الممثل الدائم ينبغي أن يستوفي الممثل الدائم، أو الشخص المفوض في التوقيع نيابة عنه، ورقة التصويت حسب الأصول كما ذكر في الفقرة 2.1.6 أعلاه.

4.3.10 وينبغي إرسال ورقة التصويت المستوفاة إلى الأمين العام في وقت مناسب، لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال رسالة طلب التصويت بالمراسلة وفقاً لأحكام المادة 72(أ) المذكورة في الفقرة 4.3.4(ج) أعلاه. وورقة التصويت التي يتلقاها الأمين العام بعد هذه المهلة تُعتبر باطلة (التقرير الموجز للدورة الحادية والعشرين للجنة التنفيذية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 245، السجل 32)، الملخص العام، الفقرة 5.1.9).

4.4 الانتخابات بين الدورات

4.4.1 إجراءات الانتخابات بين الدورات العادية للهيئات التأسيسية واردة في المواد من 91 إلى 94 من اللائحة العامة وفي ما يتعلق بها من المواد الأخرى في اللائحة العامة وكذلك في قرارات المؤتمر، وهي المواد 15 و 16 (أ) و 57 من اللائحة العامة والمادة 11 (أ) من الاتفاقية.

4.4.2 وقلما يحدث في عملية انتخاب النائب الثالث لرئيس المنظمة بالمراسلة أن يصبح منصب النائب الثاني للرئيس شاغراً. وفي حالة حدوث هذا يصبح النائب الثالث للرئيس، المنتخب حديثاً، نائباً ثانياً للرئيس بالنيابة، ويتم إجراء عملية أخرى لانتخاب نائب ثالث جديد للرئيس بالمراسلة.

4.4.3 وإذا أصبح منصباً رئيس ونائب رئيس اتحاد إقليمي أو لجنة فنية شاغرين في وقت واحد، وهو نادراً ما يحدث، يُطبق الإجراء الآتي وفقاً لأحكام المادة 16 (أ) – (ج) من اللائحة العامة. ومتى تقرر إجراء انتخابات بالمراسلة يدعو الأمين العام، وهو المسؤول عن إجراء الانتخاب بموجب المادة 74 من اللائحة

العامة، من يملكون حق التصويت إلى القيام مقدماً بتسمية مرشحين مؤهلين للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله. ويُسمح بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً ترد خلالها تسميات المرشحين (المادة 92 من اللائحة العامة). وأهلية المرشحين تُناقش في الفقرتين 3.3.10 و3.5.15 أعلاه.

4.4.4 وتجدر الإشارة إلى أن المادة 92 من اللائحة العامة تنص بوضوح على أن من لهم حق التصويت هم فقط الذين يحق لهم تسمية مرشحين للمنصب أو المركز الذي يقتضي الأمر شغله. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة للجان الفنية حيث لا يحق التصويت وتسمية مرشحين مؤهلين إلا لأعضاء المنظمة الذين يملكون حقوق التصويت ويعينوا خبراء في اللجنة المعنية.

4.4.5 وبالإضافة إلى هذا ينبغي الإشارة إلى أنه في عملية تسمية أعضاء بالنيابة في المجلس التنفيذي بالمراسلة لشغل منصب شاغر خاص بعضو منتخب في المجلس، على النحو المتوخى في المادة 145 من اللائحة العامة، لا يحق إلا لأعضاء المجلس وليس لأعضاء المنظمة تسمية مرشحين مؤهلين لهذا الغرض.

4.4.6 وطبقاً لقرار المؤتمر الثاني عشر، يُخطر الأمين العام أعضاء المنظمة الذين لن تتوفر لمواطنيهم أو ممثليهم الأهلية لشغل المنصب الشاغر بالمراسلة بموجب القرار 37 (Cg-XI) المذكور في الفقرة 1.8.1 أعلاه. ويُرسَل هذا الإخطار إلى أعضاء المنظمة المعنيين قبل إرسال خطاب طلب التسمية بمدة ثلاثين يوماً على الأقل (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثاني عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 827)، الملخص العام، الفقرة 11.3.4).

4.4.7 وعلى الأمين العام قبل القيام بعملية الانتخاب أن يتحقق، في غضون عشرين يوماً، من أن كل شخص عُرض اسمه مؤهل لشغل المنصب وأنه على استعداد لأن يكون ضمن المرشحين للانتخاب. وعليه بعد ذلك أن يعد القائمة النهائية للمرشحين. وإذا لم يكن في قائمة المرشحين سوى اسم واحد أعلن انتخاب هذا المرشح (المادة 93 من اللائحة العامة).

4.4.8 وبعدهنذ يرسل الأمين العام قائمة المرشحين النهائية إلى وزراء خارجية أعضاء المنظمة الذين يحق لهم التصويت، مع توجيه نسخة منها إلى الممثلين الدائمين لهؤلاء الأعضاء، أو إلى الممثلين الدائمين المصرح لهم بالتصويت، ويدعوهم إلى التصويت لانتخاب مرشحهم المفضل. ويطلب الأمين العام أن يتلقى ردود وزراء خارجية أعضاء المنظمة بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ستين يوماً (المادة 72 (أ) من اللائحة العامة).

4.4.9 وحيث إنه يتعين إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري (المادة 82 من اللائحة العامة) فعلى الأمين العام أن يرفق بورقة التصويت مطروفين، أحدهما خال من الكتابة وهو المطروف الذي توضع فيه ورقة التصويت المستوفاة حسب الأصول ويُغلق، والمطروف الآخر يحمل اسم عضو المنظمة وتوقيع السلطة المفوضة في التوقيع نيابة عنه. ويوضع المطروف المغلق الخالي من الكتابة، الذي يتضمن ورقة التصويت، في المطروف الآخر الذي يُغلق لإرساله إلى الأمين العام.

4.4.10 وينبغي إرسال ورقة التصويت المستوفاة إلى الأمين العام في وقت مناسب بعد تاريخ طلب الانتخاب بالمراسلة بما لا يزيد على ستين يوماً طبقاً لأحكام المادة 72 (أ) من اللائحة العامة. وورقة التصويت التي يتلقاها الأمين العام بعد هذه المهلة تُعتبر باطلة.

4.4.11 وورقة التصويت، الواردة في وقت مناسب، تُعتبر باطلة إذا:

(أ) اشتملت على أكثر من اسم أو تضمنت اسم أي شخص لم يرد في قائمة المرشحين النهائية المشار إليه في الفقرة 4.4.8 أعلاه (المادة 83 من اللائحة العامة)؛

(ب) اشتملت على أية إشارة تكشف عن عضو المنظمة المشارك في التصويت.

4.4.12 ويُعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية بسيطة (المادة 87 من اللائحة العامة). والأغلبية البسيطة في الانتخابات هي العدد الصحيح الزائد مباشرة على نصف عدد أوراق التصويت المسلمة من أعضاء المنظمة، الذين يملكون حقوق التصويت، بعد استبعاد حالات الامتناع وأوراق التصويت البيضاء (الخالية من الكتابة) أو الباطلة (المادة 64(ب) من اللائحة العامة).

4.4.13 وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية بسيطة في الاقتراع الأول يتم إجراء اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول، إذا كان ذلك قبل الدورة العادية التالية للهيئة بأكثر من 180 يوماً. ولكن إذا حصل أي مرشح آخر في الاقتراع الأول على نفس عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح الثاني أدرج اسمه كذلك في القائمة (المادة 87 من اللائحة العامة).

4.4.14 وإذا لم يُحسم الأمر في اقتراع ما بين مرشحين أو أكثر لحصولهم على نفس عدد الأصوات أُجري اقتراع آخر، فإذا لم يحسم الأمر في هذا الاقتراع الجديد حُسم الأمر بين المرشحين المذكورين بالقرعة (المادة 90 من اللائحة العامة).

4.4.15 وإذا حدث أثناء عملية الانتخاب بين الدورات أن سحب أي شخص مدرج قائمة النهائية للمرشحين موافقته على أن يكون مرشحاً، أو أصبح غير مؤهل للمنصب المرشح له، يُلغى رئيس الهيئة التأسيسية المعنية بالتصويت بالمراسلة. وتُعد أوراق التصويت المتلقاة رداً على طلب التصويت لاغية وباطلة (المادة 75 (ب) من اللائحة العامة).

4.4.16 ويشار في هذا الصدد إلى أن المؤتمر الثاني عشر اعتمد البيان التالي بشأن تطبيق المادة 75(ب) من اللائحة العامة وفقاً للمادة 2(و) من اللائحة العامة:

"تكون أهلية المرشحين للانتخاب بالمراسلة، لأغراض القرار 37 (Cg-XI)، هي تلك السائدة في تاريخ إرسال طلب تسمية مرشحين لشغل منصب أو مركز طبقاً لما تنص عليه المواد 15 و16(أ) و144 (حالياً 145) من اللائحة العامة. وفي هذا الشرط بائتراتات الأهلية المنصوص عليها في المادة 74(ب) (حالياً 75(ب)) من اللائحة العامة". (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثاني عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 827)، الملخص العام، الفقرة 11.3.2).

4.4.17 وإذا لم يكن لعضو في المنظمة الحق في تسمية مرشحين طبقاً للقرار 37 (Cg-XI)، ولكنه كان مهتماً بانتخاب بالمراسلة لأي من المناصب المشار إليها في الفقرة 4.4.2 أعلاه، تُعيّن عليه اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لتسوية مسألة اشتراكه في المنظمة بعد تلقي الرسالة المشار إليها في الفقرة 4.4.6 أعلاه. ولهذا الغرض يمكنه اتباع الإجراء المذكور في الفقرة 1.8.4 أعلاه.

الفصل 5 - أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

5.1 موظفو الأمانة – التعيين والطابع الدولي

5.1.1 بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية تتألف الأمانة الدائمة للمنظمة من الأمين العام ومن الموظفين الفنيين والإداريين الذين تحتاج إليهم أعمال المنظمة. ويشار إلى الموظفين العلميين والفنيين والإداريين في الأمانة بتعبير "موظفو" الأمانة كما في التعاريف التي تسبق اللائحة العامة. وهذا التعبير مختلف عن تعبير "أعضاء الجهاز الرئاسي" للمنظمة الذي يشير إلى رؤساء ونواب رؤساء المنظمة وهيئاتها التأسيسية.

5.1.2 ويعين المؤتمر الأمين العام بالشروط التي يوافق عليها المؤتمر. ويعين الأمين العام بدوره موظفي الأمانة بموافقة المجلس التنفيذي طبقاً للنظام الأساسي للموظفين (المادة 21 من الاتفاقية). وقد فوض المجلس التنفيذي، في دورته الثانية (1951)، الأمين العام في تعيين موظفي فئة الخدمات العامة دون موافقة المجلس (وقائع الدورة الثانية للجنة التنفيذية، الجلسة العامة الثالثة والعشرون، الفقرة 70 (د)).

5.1.3 ويشار في هذا الصدد إلى أن المؤتمر التاسع (1983) والمؤتمر العاشر (1987) وافقا على إجراءات معينة لتعيين نائب الأمين العام ومساعد الأمين العام على التوالي (انظر التقرير الموجز للمؤتمر التاسع مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 615)، الملخص العام، الفقرة 10.1.15، والتقرير الموجز للمؤتمر العاشر مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 681)، الملخص العام، الفقرة 9.4.9).

5.1.4 وتقضي المادة 22 (ب) من الاتفاقية بأنه:

على الأمين العام والموظفين أن لا يلتمسوا أو يتلقوا في أداء واجبهم تعليمات من أي سلطة خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد يسيء إلى مركزهم بوصفهم موظفين دوليين. ويتعهد كل عضو من أعضاء المنظمة من جانبه باحترام الطابع الدولي المطلق لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم بصدد اضطلاعهم بمسؤولياتهم تجاه المنظمة.

5.1.5 وواجبات موظفي الأمانة والتزاماتهم وامتيازاتهم منصوص عليها في المادة 1 من النظام الأساسي للموظفين.

5.2 واجبات الأمين العام

الواجبات الرئيسية للأمين العام محددة في المادة 201 من اللائحة العامة.

5.3 الوظائف العامة للأمانة

الوظائف العامة للأمانة محددة في المادة 202 من اللائحة العامة.

5.4 المكاتب الإقليمية ومكاتب المنظمة في الأقاليم

المكاتب الإقليمية

5.4.1 مفهوم إنشاء المكاتب الإقليمية للمنظمة أقره المؤتمر الرابع الذي وافق بقراره 8 (Cg-IV) على تعيين ممثل إقليمي لأفريقيا على أساس تجريبي. وقد أُتخذ هذا القرار بناء على توصية من الاتحاد الإقليمي

الأول (RA I) في دورته الثالثة. وعلى ضوء الخبرة المكتسبة من هذا الترتيب صادق المؤتمر الخامس على المفهوم الخاص بإنشاء مكاتب إقليمية يرأسها ممثلون إقليميون. وغير المؤتمر السابع المسمى إلى مديرين إقليميين.

5.4.2 ومعايير إنشاء المكاتب الإقليمية كما حددها المؤتمر والمجلس التنفيذي تستند إلى ما يلي:

(أ) ينشئ المؤتمر، بناءً على توصية من الاتحاد الإقليمي المعني (الاتحادات الإقليمية المعنية)، مكتباً إقليمياً؛

(ب) المكتب الإقليمي جزء لا يتجزأ من الأمانة يعين الأمين العام موظفيه طبقاً للنظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين بالمنظمة. ومديره موظف وليس "مستشاراً" لرئيس الاتحاد الإقليمي المعني (لرؤساء الاتحادات الإقليمية المعنية)؛

(ج) يقرر الأمين العام، بالتشاور مع رئيس الاتحاد الإقليمي المعني (رؤساء الاتحادات الإقليمية المعنية)، موقع المكاتب الإقليمي مع مراعاة توصية (توصيات) أعضاء الاتحاد. وقد حدد الأمين العام المعايير التالية لتباعها في اختيار الموقع:

'1' سهولة وصول أعضاء المنظمة إليه؛

'2' تمكين الموظفين من أداء المهام وموالة الاتصالات الوثيقة مع أعضاء ذلك الاتحاد؛

'3' توافر تسهيلات ملائمة للتعاون مع المقر الرئيسي للمنظمة؛

'4' إتاحة الاتصالات والعلاقات الوثيقة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، الحكومية الدولية وغير الحكومية، المعنية ومع الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية؛

'5' توافر ظروف عمل ومعيشة معقولة للموظفين؛

'6' وجوب أن يقدم البلد المضيف التسهيلات والخدمات الداعمة اللازمة للمكتب الإقليمي.

5.4.3 يكمن الاطلاع على الهيكل الإقليمي لأمانة المنظمة في المطبوع **تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** (مطبوع المنظمة رقم 5). وللوصول إلى المطبوع على شبكة الانترنت انظر الفقرة 1.5.3 أعلاه.

5.4.4 والدور الرئيسي للمكاتب الإقليمية هو تقديم المساعدات اللازمة إلى أعضاء أقاليمها. وتقدم المكاتب الإقليمية إلى هؤلاء الأعضاء المشورة بشأن السبل والوسائل الممكنة، من خلال الموارد الخارجية كلما دعت الحاجة إليها، لتنفيذ برامج المنظمة وتطوير مرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا لكي تلبي متطلبات بلدانهم في الميادين المتعلقة بالأرصاد الجوية. وفي هذا الصدد، يتعين على المكاتب الإقليمية تلبية عدد من الاحتياجات العالية الأولوية التي حددها الأعضاء في مجالات العلم والتكنولوجيا، وبناء القدرات، وتقلبية المناخ وتغيره، وإدارة موارد المياه، وتخفيف آثار الكوارث، ومناخيات المناطق الحضرية، والقضايا البيئية الأخرى مثل مكافحة التلوث. وللقيام بذلك يتعين على المكاتب الإقليمية ضمان التسليم بالاحتياجات الخاصة للأقاليم وإبلائها الاعتبار الواجب في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج العلمية والفنية للمنظمة. ولتحقيق هذا يتعين عليها تنظيم زيارات لبلدان أقاليمها بغية إجراء مناقشات مع مختلف السلطات الوطنية بشأن سبل ووسائل تقديم الدعم اللازم إلى المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا.

5.4.5 وتساعد المكاتب الإقليمية رؤساء اتحاداتها الإقليمية أثناء دوراتها وخلال فترات ما بين الدورات. كما أنها تقدم الدعم إلى الهيئات الفرعية لاتحاداتها الإقليمية.

مكاتب المنظمة في الأقاليم (المكاتب دون الإقليمية سابقاً)

5.4.6 وافق المؤتمر الثاني عشر على أنه يمكن للأمين العام، خلال الفترة المالية الثانية عشرة، أن ينشئ، على أساس تجريبي، مكاتب دون إقليمية، في نطاق الحد الأقصى لعدد موظفي المنظمة وفي حدود اعتمادات الميزانية التي أقرها المؤتمر لبرنامج التعاون الفني والبرنامج الإقليمي، ودون التزامات طويلة الأجل على المنظمة. ومن خلال إنشاء هذه المكاتب سعت المنظمة إلى تحقيق التناسق بين أنشطة برامج التعاون الفني والبرامج الإقليمية وذلك، على وجه الخصوص، بسبب محدودية موارد برنامج التعاون الفني. كما أشار المؤتمر إلى أن بعض المؤسسات/ المنظمات الوطنية والإقليمية يمكن أن تساعد في توفير الدعم اللازم في هذا الصدد (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثاني عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 827)، الملخص العام، الفقرة 4.2.5). وأقر المؤتمر الثالث عشر مفهوم إنشاء المكاتب دون الإقليمية (التقرير النهائي الموجز للمؤتمر العالمي الثالث عشر للأرصاء الجوية مع القرارات (مطبوع المنظمة رقم 902)، الملخص العام، الفقرات من 3.8.1.9 إلى 3.8.1.15).

5.4.7 وقبل انعقاد المؤتمر السادس عشر، أصبحت المكاتب دون الإقليمية تعرف بمكاتب المنظمة في الأقاليم، مع ملاحظة أن المكتب الإقليمي للمنظمة في الاتحاد الإقليمي الرابع (RA IV) لا يخدم منطقة دون إقليمية فحسب، بل الاتحاد الرابع بأكمله. ومعايير إنشاء مكاتب المنظمة في الأقاليم وتحديد مواقعها مماثلة للمعايير الخاصة بالمكاتب الإقليمية والمذكورة في الفقرة 5.4.2 (ب) و(ج) أعلاه.

5.4.8 و توجد حتى الآن، المكاتب التالية التي تمثل المنظمة في الأقاليم، والتي أنشئت بالتشاور مع أعضاء المنظمة المعنيين:

الإقليم الأول

(أ) مكتب المنظمة لشمال ووسط وغرب أفريقيا (أبوجا، نيجيريا)؛

(ب) مكتب المنظمة لشرقي وجنوب أفريقيا (نيروبي، كينيا)؛

الإقليم الثاني

(ج) مكتب المنظمة لغرب آسيا (المنامة، البحرين)؛

الإقليم الرابع

(د) مكتب المنظمة لأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي (سان خوسيه، كوستاريكا)؛

الإقليم الخامس

(هـ) مكتب المنظمة لجنوب غرب المحيط الهادئ (أبيا، ساموا).

5.4.9 وفيما يتعلق بالاتحاد الإقليمي الثالث، يعمل المكتب الإقليمي للبلدان الأمريكية، في آسانسيون، باراغواي، بوصفه مكتب المنظمة للاتحاد الإقليمي الثالث (أمريكا الجنوبية).

5.4.10 والدور الرئيسي لمكاتب المنظمة في الإقليم هو تقديم المساعدات اللازمة إلى الأعضاء في الإقليم في مجال تعزيز تنفيذ برامج المنظمة في بلادهم. وينبغي أن تركز المكاتب الإقليمية على أنشطة التعاون الفني وبصفة خاصة ما يتعلق منها بتحديد المتطلبات، وإعداد المقترحات الخاصة بإقامة المشاريع، وتقييم المشاريع ومتابعتها، وتعبئة الموارد على المستويين الوطني والإقليمي من خلال توثيق الصلات والعلاقات مع الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية.

5.5 مكتبا الاتصال في نيويورك وبروكسل

5.5.1 في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في عام 1992، اضطلعت المنظمة بمسؤوليات متزايدة في مجالات ناشئة عالية الأولوية – كان يتم تناول أغلبها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك – وتتعلق على وجه الخصوص بمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، وقضايا تغير المناخ، وموارد المياه العذبة، والمسائل البيئية، والتنمية المستدامة. وقد أنشئ مكتب اتصال في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك لضمان المتابعة المستمرة والفعالة لاهتمامات المنظمة في هذه المجالات ومساعدتها في جهودها الخاصة بتعبئة الموارد من خلال الاتصالات الرسمية وغير الرسمية مع مصادر التمويل مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائية (UNDP) والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية وصندوق النقد الدولي.

5.5.2 وبالإضافة إلى ذلك، يعمل أعضاء الاتحاد الإقليمي السادس التابع للمنظمة على تعزيز العلاقات مع الهيئات الأوروبية وخصوصاً المفوضية الأوروبية، من خلال مرافقهم الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وهيئاتهم الحكومية الدولية النشطة في مجال الأرصاد الجوية، من قبيل المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى (ECMWF) والمنظمة الأوروبية لاستخدام السواتل الخاصة بالأرصاد الجوية (EUMETSAT)، أو من خلال شبكة مرافق الأرصاد الجوية الأوروبية (EUMETNET)، وهي جماعة مصالح اقتصادية تضم 31 مرفقاً وطنياً. وقد أنشئ في بروكسل، في حي المؤسسات الأوروبية، مكتب اتصال مشترك بين المنظمة وشبكة مرافق الأرصاد الجوية الأوروبية (EUMETNET) والمركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى (ECMWF) والمنظمة الأوروبية لاستخدام السواتل الخاصة بالأرصاد الجوية (EUMETSAT)، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمات الأربع وأعضائها. ويأخذ هذا المكتب في الاعتبار خاصة مسائل السياسات التي تؤثر على المرافق الوطنية للأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية إما مباشرة وإما من خلال هيكلها الدولية. ومن منظور الاتحاد الأوروبي، فإن مكتب الاتصال يوفر نقطة واحدة للوصول إلى مجتمع الأرصاد الجوية بأسره، وإلى برامج ومهاراته وخبراته في مجموعة من المجالات وثيقة الصلة بسياسات المفوضية الأوروبية.

5.6 الاتصالات مع أعضاء المنظمة

5.6.1 الأمين العام، طبقاً لأحكام المادة 201 من اللائحة العامة، هو قناة الاتصال العادية بين المنظمة وأعضائها. ولذلك يتعين أن توجه المراسلات الرسمية للأعضاء بخصوص أنشطة المنظمة إلى الأمين العام بأحد السبل التالية:

العنوان البريدي:

7bis, avenue de la Paix

P.O. Box 2300

CH-1211 Geneva 2

Switzerland

الهاتف: +41 (0) 22 730 81 11

الفاكس: +41 (0) 22 730 81 81

البريد الإلكتروني: wmo@wmo.int

صفحة الاستقبال: <http://www.wmo.int>

5.6.2 ويتراسل الأمين العام مع الممثلين الدائمين من خلال رسائل فردية أو تعميمية إلا فيما يتعلق بالمسائل التي توجه الرسائل الخاصة بها إلى وزراء الخارجية مع إرسال نسخة منها إلى الممثل الدائم كما ذكر في الفقرة 2.4.3 (ج) أعلاه.

5.6.3 والرسائل التعميمية الرسمية التالية، التي يوجهها الأمين العام، تصدر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية المبينة فيما يلي:

دليل مرجعي للممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة بشأن الإجراءات والممارسات المعمول بها في المنظمة

(أ) الرسائل التعميمية إلى وزراء الخارجية: الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية (السلسلة WMO)؛

(ب) الرسائل التعميمية إلى الممثلين الدائمين: الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية (السلسلة PR)؛

(ج) الرسائل التعميمية إلى الاتحادات الإقليمية:

- 1' الاتحاد الإقليمي الأول: الإنكليزية والعربية والفرنسية
- 2' الاتحاد الإقليمي الثاني: الإنكليزية والروسية والعربية
- 3' الاتحاد الإقليمي الثالث: الإسبانية والإنكليزية
- 4' الاتحاد الإقليمي الرابع: الإسبانية والإنكليزية
- 5' الاتحاد الإقليمي الخامس: الإنكليزية والفرنسية
- 6' الاتحاد الإقليمي السادس: الإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية

(د) الرسائل التعميمية إلى اللجان الفنية والهيئات المنشأة بموجب المادة 8 (ح) من الاتفاقية: الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية (CAeM, CAGM, CAS, CBS, CCI, CHy, CIMO, JCOMM).

5.6.4 ولرؤساء الاتحادات التأسيسية أن يتراسلوا مباشرة مع أعضاء هيئاتهم، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الفنية. وفي الممارسة وجد الرؤساء أن من المفيد إجراء جميع المراسلات عن طريق الأمين العام بسبب حجم العمل الذي تنطوي عليه الترجمة والطباعة والاستنساخ وغيرها من الأنشطة.

5.6.5 ومن أجل التنسيق تقدم الأمانة المساعدة اللازمة فيما يتعلق بالمراسلات بين رؤساء الهيئات التأسيسية والهيئات الفرعية وأعضائها، وكذلك بين المقررين وأعضاء هيئاتهم الأصلية.

نظم وتكنولوجيا المعلومات

5.6.6 في مجال نظم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات أدى إنشاء نظام الأتمتة المكتبية (OAS) والتوسع في تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأمانة إلى تيسير وتعزيز العمليات الداخلية والخدمات التي تقدم لأعضاء المنظمة، مثل التصويت الإلكتروني على مستوى اللجنة الفنية، والمدخلات في المطبوع **تشكيل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** (مطبوع المنظمة 5، انظر الفقرة 1.5.3) وقاعدة بيانات الملامح القطرية (CPDB) (انظر صحيفة الوقائع الخاصة بقاعدة البيانات (CPDB) المتاحة على www.wmo.int/cpdb). والأمانة بصدد وضع نظام للتوظيف عبر الإنترنت. ويمكن للممثلين الدائمين الاستفادة من هذه التسهيلات، فهم مدعوون للاطلاع على صفحة الاستقبال الخاصة بالمنظمة، التي توفر معلومات مفيدة غزيرة بما في ذلك وصلات لعدة مرافق وطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا ووثائق خاصة بالبرامج العلمية والفنية للمنظمة ومعلومات عن الاجتماعات السابقة والمقبلة للمنظمة. والوصول إلى الوثائق الخاصة بالدورات على الموقع الشبكي للمنظمة قد أصبح أمراً ضرورياً، منذ اعتماد مبادرة "اجتماعات دون ورق" في الدورة الرابعة والستين للمجلس التنفيذي (2012).

5.7 المطبوعات

5.7.1 كما ذكر في المادة 202 من اللائحة العامة يتمثل أحد واجبات الأمانة في إعداد وتحرير مطبوعات المنظمة التي تمت الموافقة عليها وعمل ما يلزم لطباعتها وتوزيعها.

5.7.2 وتنقسم المطبوعات الرسمية (التي تحمل أرقام مطبوعات المنظمة (WMO) و (ISBN) إلى فئتين هما:

(أ) **المطبوعات الخاصة بالحوكمة والمطبوعات الفنية**، بما في ذلك المحاضر الرسمية للهيئات التأسيسية للمنظمة، والمطبوعات المتصلة بالطقس والمناخ والماء التي تصدرها اللجان الفنية والإدارات؛

(ب) **المطبوعات الإعلامية**، وهي المطبوعات التوعوية التي تستهدف الجمهور ومقرري السياسات وصانعي القرارات.

كما تصدر المنظمة نواتج إعلامية أخرى دون أن تحمل أرقام مطبوعات المنظمة (WMO) أو الرقم ISBN. وتشمل هذه المطبوعات الكتيبات ومجموعات لوازم السفر والملصقات، والوثائق والتقارير المرتبطة باجتماعات الهيئات الأخرى غير الهيئات التأسيسية، والمؤتمرات وحلقات العمل، والدراسات التي يعدها الخبراء وموظفو المنظمة (WMO).

5.7.3 وتُتاح المطبوعات الإلكترونية مجاناً لجميع مستخدمي الموقع الشبكي. ويمكن، حسب الاقتضاء، طلب الحصول على نسخ إضافية من أي مطبوع من أمانة المنظمة، مقابل سداد ثمنها، وذلك بإرسال **استمارة الطلب**.

5.7.4 وتصدر الأمانة قائمةً محدثةً، للأعضاء حصرياً، بشأن مطبوعات المنظمة، وتتيحها على الإنترنت في إطار **البند مكتبة مبيعات المنظمة (WMO)**.

5.8 نشرة المنظمة

5.8.1 قرر المؤتمر الأول، بموجب قراره 16 (CG-I)، إصدار نشرة للمنظمة لإطلاع أعضاء المنظمة والأشخاص المهتمين بالأرصاد الجوية على أنشطة المنظمة والمعلومات والتطورات الأخرى التي تحظى باهتمام أخصائي الأرصاد الجوية.

5.8.2 وحدد المجلس التنفيذي في دورته الثانية (1951)، بموجب قراره 7 (EC-II)، شكل النشرة ومحتوياتها ودوريتها. وفي ذلك الوقت، كانت تصدر كل ثلاثة أشهر. وقد صدر العدد الأول من النشرة في نيسان/أبريل 1952. وقرر المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين (1989) أن تكون نشرة المنظمة أكثر تشويقاً للجمهور عامة وأكثر جذباً لاهتمامه. وبالتالي، بتوجيه عام من الأمين العام، أصبح محتوى النشرة أكثر تنوعاً ويضم مقالات تجذب اهتمام عدد أكبر من القراء. وأصبح تصميمها ونسقها وغلافها أيضاً أكثر جاذبية. وقرر المؤتمر منذ دورته الخامسة عشرة، برنامج المطبوعات للفترة المالية التالية، وعهد إلى المجلس التنفيذي مهمة تعديله مع إيلاء الاحترام الواجب للموارد المالية. وبسبب القيود المفروضة على التمويل، قرر المجلس في عام 2010 إصدار النشرة مرتين سنوياً (آذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر).

5.8.3 ويمكن للممثلين الدائمين الإسهام بمقالات في النشرة.

5.9 هيكل الأمانة

5.9.1 فوض المؤتمر الأمين العام، منذ دورته السابعة (1975)، في ترتيب هيكل المنظمة على أفضل وجه ممكن في نطاق القيود المالية المفروضة على الحد الأقصى المعتمد للنفقات في الفترة المالية، وكذلك، مع مراعاة قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي الخاصة بشؤون الموظفين. وفي هذا السياق، قرر المؤتمر الرابع عشر (2003)، أن يكون الحد الفعلي في مستوى التوظيف هو الحد الأقصى للإنفاق، بدلاً من الحد العددي للموظفين، وذلك اتساقاً مع منهجية الميزنة القائمة على النتائج.

5.9.2 وعلى مر السنين أُجريت عدة تغييرات تنظيمية في الأمانة. ويوجه عام فإن هيكل الأمانة متنسق مع البرامج العلمية والفنية للمنظمة ومع الخدمات اللازمة لضمان الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

5.9.3 ومنذ عام 1986، أُجري عدد من الدراسات بهدف زيادة فعالية الأمانة وكفاءتها، وبصفة خاصة في مجالات الإدارة وتنمية الموارد البشرية والاتصال وتبسيط العمليات. وأجريت أحدث دراسة بعد انعقاد المؤتمر الخامس عشر وأدت إلى إصلاح الأمانة التي وضعت تدريجياً منذ 2006.

5.9.4 وترد في الفقرة 1.10.2 تفاصيل عملية الإصلاح، التي تستند إلى نهج الإدارة القائم على النتائج. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هيكل المنظمة قد عدل كجزء من العملية التي أدت إلى تحقيق الاتساق في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وأصبح الهيكل الجديد نافذاً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2008.

5.9.5 ويمكن الاطلاع على هيكل الأمانة الجديد على الموقع https://www.wmo.int/pages/about/sec/index_ar.html

المكتب التنفيذي

5.9.6 يشمل المكتب التنفيذي الأمين العام، ونائب الأمين العام، والأمين العام المساعد. والأمين العام مسؤول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للأمانة، ويفوض سلطات جوهرية إلى نائب الأمين العام والأمين العام المساعد في المسائل المتعلقة بإدارة البرامج، والسياسات، وحشد الدعم، والإشراف العام، والمهام القانونية والتنفيذية.

المرفق الأول - نموذج التوقيع وتفويض سلطة التوقيع

(مشار إليه في الفقرة 2.1.6)

<p>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</p> <p>نموذج التوقيع وتفويض سلطة التوقيع*</p> <p>توقيع الممثل الدائم لدى المنظمة (WMO)</p>	 <p>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الطقس • المناخ • الماء</p>
<p>الدكتور/ الأستاذ/ السيد/ السيدة¹</p> <hr/> <p>المفوض (المفوضة) الذي (التي) يظهر توقيعه (توقيعها) في الإطار التالي:</p> <div style="border: 1px solid black; height: 60px; width: 100%;"></div> <p>هو (هي) الممثل (الممثلة) الدائم (الدائمة) لـ²</p> <p>لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.</p>	
<p>تفويض سلطة التوقيع*</p> <p>(الانتخاب بالمراسلة وطلبات المنح الدراسية والشؤون المالية وغير ذلك)</p>	
<p>الدكتور/ الأستاذ/ السيد/ السيدة¹</p> <hr/> <p>الذي (التي) يظهر توقيعه (توقيعها) في الإطار التالي:</p> <div style="border: 1px solid black; height: 60px; width: 100%;"></div> <p>مفوض بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم لـ²</p> <p>لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المشار إليه أعلاه.</p> <p>المكان: _____ التاريخ: _____</p>	
<p>* يرجى استيفاء استمارة واحدة لكل شخص مفوض، كما يرجى الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الشؤون التي تفوض له السلطة فيها تحديداً.</p> <p>1 اسم العائلة والاسم والوظيفة والعنوان.</p> <p>2 اسم الدولة أو الإقليم العضو.</p>	

المرفق الثاني - الأنشطة الممكنة للاحتفال باليوم العالمي للأرصاد الجوية

(مشار إليه في الفقرة 2.4.12)

فيما يلي أمثلة قدمها أعضاء المنظمة على أكثر أنواع المناسبات التذكارية تواتراً والأنشطة التي يضطلع بها سنوياً للاحتفال باليوم العالمي للأرصاد الجوية على المستوى الوطني:

(أ) تنظيم احتفال رسمي بمعرفة المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، إما في مقره الرئيسي وإما في مكان ملائم آخر، يشارك فيه صانعو السياسات وكبار الشخصيات والضيوف والمتحدثون المدعوون إلى إلقاء محاضرات تتعلق بالموضوع السنوي لليوم على جماهير مدعوة من جميع مناحي المجتمع بما في ذلك وسائل الإعلام، وإلى تقديم عروض لهذه الجماهير عن هذا الموضوع السنوي. وقد جرى العرف على أن تكون هذه الأنشطة مصحوبة بعروض صور فوتوغرافية وملصقات وتوزيع مواد إعلامية مناسبة؛

(ب) تنظيم مؤتمرات صحفية وإصدار نشرات صحفية وإجراء اتصالات مع وسائل الإعلام تقضي إلى نشر مقالات وبث برامج تلفزيونية وإذاعية خاصة للاحتفال باليوم وتتضمن مقابلات مع علماء وخبراء من المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا؛

(ج) تنظيم أنشطة "يوم الباب المفتوح" التي جرى العرف على أن ينظمها المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في مقره الرئيسي و/أو في مقر فروع الإقليمية أو المحلية والتي تتيح لعامة الجماهير، ولا سيما الشباب والطلاب، فرصة كبيرة لزيارة مواقع عمل المرفق الوطني والاطلاع على التقدم الذي أحرزه البلد في مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة. وعادة ما تكون هذه الأنشطة مصحوبة بعروض ومعارض لمواد ونماذج ومعدات الأرصاد الجوية والمطبوعات ومواد الإعلام الجماهيري الخاصة بالأرصاد الجوية؛

(د) إصدار طوابع أو أختام أو بطاقات بريدية تذكارية بالتعاون مع السلطات المختصة؛

(هـ) إعداد روزنامة للسنة، تبرز إنجازات المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والمنظمة، وطبع هذه الروزنامة وتوزيعها؛

(و) تنظيم مسابقات مدرسية أو أنشطة رياضية أو مسابقات ذهنية تتعلق بالأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والعلوم الجيوفيزيائية، وذلك بالتعاون مع السلطات التعليمية وغيرها من السلطات.

(يرد المزيد من التفاصيل في الوثيقة الفنية للمنظمة رقم 1451 - كيفية نقل رسالتك إلى وسائط الإعلام: دليل وسائل الإعلام لجهات الاتصال التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنية بالإعلام والشؤون العامة في المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا) Getting your message across: Media Guide for WMO Information and Public Affairs Focal Points at National Meteorological and Hydrological Services.

المرفق الثالث - مبادئ توجيهية لأعضاء المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن استراتيجية الاتصالات

(مشار إليه في الفقرة 2.4.17)

يُشجع أعضاء المنظمة على إدراج المبادئ التوجيهية التالية بقدر الإمكان عند وضع استراتيجيات الاتصالات الخاصة بهم:

(أ) مراعاة استراتيجية الاتصالات الخاصة بالمنظمة، بما في ذلك:

- '1' استخدام شعار المنظمة؛
- '2' استخدام الرسالة الأساسية؛
- '3' السعي لإذكاء الوعي بالمنظمة؛
- '4' نقل معلومات عن المنظمة؛
- '5' تأكيد أهمية المنظمة؛

(ب) وضع نهج متكامل من خلال خطط الاتصالات إزاء الفئات المستهدفة الرئيسية، بما في ذلك:

- '1' عامة الجماهير والمجتمع المدني؛
- '2' أعضاء المنظمة، والمؤثرون الرئيسيون وصانعو القرارات في الحكومات؛
- '3' منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية؛
- '4' المنظمات غير الحكومية؛
- '5' القطاع الخاص؛
- '6' وسائل الإعلام؛
- '7' الأوساط العلمية؛

(ج) اشتمال كل خطة الاتصالات على مزيج من النهج عن طريق عدة وسائل من بينها:

- '1' الإنترنت والبريد الإلكتروني؛
- '2' وسائل الإعلام (الصحافة والإذاعة والتلفزة وغيرها)؛
- '3' الكتيبات والملصقات؛
- '4' اللقاءات والمؤتمرات؛
- '5' مسؤولو التنسيق في مجال الإعلام والشؤون العامة؛
- '6' المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمراكز الإعلامية للأمم المتحدة؛
- '7' البيانات والأنشطة المشتركة مع المنظمات الأخرى؛
- '8' الترويج؛

(د) الاستفادة من "الإعلان المجاني" و"الأثر المضاعف"؛

(هـ) التركيز الدقيق على الأنشطة الرئيسية وتجنب الأنشطة غير الضرورية؛

(و) وجود استراتيجية اتصالات واضحة وبسيطة؛

(ز) وجود رسالة واضحة وبسيطة؛

- (ح) تحديد الموارد المحتملة للاستفادة من الفرص الجديدة؛
- (ط) تدريب الموظفين ذوي الصلة على اكتساب المهارات اللازمة لنجاح التنفيذ (مثل تدريب العاملين في وسائل الإعلام)؛
- (ي) الحصول على تعليقات بشأن تنفيذ وفعالية خطط الاتصالات، وتحليل هذه التعليقات.
-

المرفق الرابع - معايير المجلس التنفيذي للحصول على المنح الدراسية التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(مشار إليه في الفقرة 2.4.20)

1- الهدف من برنامج المنح الدراسية التابع للمنظمة (WMO) هو دعم تعليم وتدريب المرشحين المؤهلين والملائمين وخصوصاً المرشحين من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وتُشجع النساء بصفة خاصة على تقديم طلبات. وينبغي أن تقيد المنح الدراسية كلاً من المرشح الفردي والمؤسسة المرشحة، التي عادة ما تكون المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHS).

2- يمكن أن تقدم المنظمة المنح الدراسية لفترات قصيرة (أقل من ستة أشهر) وطويلة (سنة أشهر أو أكثر) على حد سواء، بناءً على توصيات لجنة المنح الدراسية المتسقة مع أولويات برنامج التعليم والتدريب (ETRP).

3- يجب على المترشحين الذين يقدمون طلبات الحصول على منح دراسية من المنظمة (WMO) ملء الاستمارة الخاصة بتسمية المرشحين للحصول على منح دراسية، والتي يجب أن يصدّق عليها الممثل الدائم لعضو المنظمة المستفيد. ويتعين على الممثل الدائم أن يُحدّد، في جملة أمور، الفائدة المتوقعة للفرد المرشح (إعداد قوة عاملة مؤهلة مثلاً)، والفائدة التي ستجنيها المؤسسة التي تسمى المرشح (مثل المساعدة في التطوير التنظيمي للمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) في ضوء الاحتياجات المتغيرة للخدمات المطلوبة لتلبية الاحتياجات المتطورة للمستخدمين).

4- يجب أن تتوافر في المرشحين، كي تنظر اللجنة في طلباتهم للحصول على منحة دراسية، الشروط التالية:

(أ) استيفاء شروط الالتحاق بالدورة الدراسية المقترحة؛

(ب) الكفاءة في لغة الدراسة، أو القدرة على التعلم بها؛

(ج) التمتع بصحة جيدة بموجب شهادات طبية مستكملة؛

(د) الاقتصار في الطلب على الدورات الدراسية التي تنطبق مباشرة على مجالات برامج المنظمة (WMO).

5- يحق أيضاً للمديرين المعيّنين حديثاً للمرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) الالتحاق بالبرامج التدريبية القصيرة جداً المتعلقة بإدارة المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs)، كما يحق لهم الاستفادة من الزيارات التعريفية.

6- تُعطى الأفضلية في تقديم المنح الدراسية للمرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

(أ) أن يكونوا من البلدان التي توجد فيها أقل المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) تطوراً، وكذلك من البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبلدان الأكثر تأثراً بالكوارث الطبيعية؛

(ب) أن يكونوا مدعومين مالياً بواسطة تقاسم التكاليف؛

(ج) أن يتقدموا بطلبات للدورات التي تنظم في مراكز التدريب الإقليمية أو في مؤسسات التدريب الأخرى في إقليمهم؛

(د) أن يتقدموا بطلبات الحصول على منح دراسية لفترات قصيرة أو منح دراسية لفترات طويلة ولكن لا تتجاوز 18 شهراً؛

دليل مرجعي للممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة بشأن الإجراءات والممارسات المعمول بها في المنظمة

- (هـ) أن يُتوقع استمرارهم في العمل وتقديم مساهمة طويلة الأجل في المرفق الوطني للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHS) في بلدهم في وظيفة مناسبة بعد انتهاء المنحة الدراسية؛
- (و) ألا يكونوا قد حصلوا من قبل على منحة دراسية من المنظمة (WMO) لفترة طويلة أثناء السنوات الأربع السابقة؛
- (ز) أن يكون كل مرشح منهم قادماً من بلد لم يحصل مؤخراً على فرصة الاستفادة من منحة دراسية من المنظمة (WMO)؛
- 7- يُراعى عند تقديم المنح الدراسية ما يلي:
- (أ) ضرورة التوازن النسبي الإقليمي؛
- (ب) الحاجة إلى اتباع سياسات تحقق تكافؤ الفرص (انظر القرار 33 (Cg-XIV) - مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا)؛
- (ج) ما إذا كان الممثلون الدائمون لبلدان المرشحين قد قدموا للمنظمة (WMO) التقرير المطلوب الخاص بأي منحة دراسية سابقة.

المرفق الخامس - اللغات الرسمية ولغات العمل (الوثائق والترجمة الفورية والتقارير النهائية) المستخدمة لدورات الهيئات التأسيسية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(مشار إليه في الفقرة 3.2.6)

(اعتباراً من نيسان/ أبريل 2014)

اللغات الرسمية ولغات العمل في المنظمة هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية (المادة 118 من اللائحة العامة). فإعداد الوثائق وتوزيعها يكون بهذه اللغات، على النحو المحدد في المواد من 119 إلى 122 من اللائحة العامة.

اللغات الرسمية	الدورة
الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ⁽¹⁾	المؤتمر
الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ⁽¹⁾	المجلس التنفيذي
الإنكليزية والعربية والفرنسية ⁽²⁾ ⁽¹⁾	الاتحاد الإقليمي الأول
الإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ⁽¹⁾	الاتحاد الإقليمي الثاني
الإسبانية والإنكليزية ⁽³⁾ ⁽⁴⁾ ⁽²⁾	الاتحاد الإقليمي الثالث
الإسبانية والإنكليزية ⁽³⁾ ⁽⁴⁾	الاتحاد الإقليمي الرابع
الإنكليزية والفرنسية	الاتحاد الإقليمي الخامس
الإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية ⁽⁵⁾	الاتحاد الإقليمي السادس
الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ⁽⁶⁾	اللجان الفنية

(1) تقدم وثائق المعلومات بالإنكليزية، وتقدم باللغات الأخرى رهنا بتوافر الموارد. وتُعد محاضر المؤتمر والمجلس التنفيذي بالإنكليزية فقط.

(2) تقدم خدمات الترجمة الفورية باللغة البرتغالية في دورات الاتحادين الإقليميين الأول والثالث رهناً بأحكام القرار 20 (Cg-XIII).

(3) وثائق المعلومات ومحاضر الجلسات العامة بالإسبانية والإنكليزية.

(4) تقدم خدمات الترجمة الفورية باللغة الفرنسية في دورات الاتحادين الإقليميين الثالث والرابع.

(5) تقدم خدمات الترجمة الفورية باللغة الإسبانية في دورات الاتحاد الإقليمي السادس.

(6) تقدم وثائق المعلومات باللغة الإنكليزية، وتقدم باللغات الأخرى رهنا بتوافر الموارد.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالجهة التالية:

World Meteorological Organization

7 bis, avenue de la Paix – P.O. Box 2300 – CH 1211 Geneva 2 – Switzerland

Communications and Public Affairs Office

Tel.: +41 (0) 22 730 83 14/15 – Fax: +41 (0) 22 730 80 27

E-mail: cpa@wmo.int

www.wmo.int